

دعوة للاستثمار

دائرة تنمية اموال الاوقاف

عطاء رقم 9 / 2026 استثمار

تعلمن الدائرة عن رغبتها في طرح قطع أراضي الوقف التالية للاستثمار حسب احكام التنظيم عن طريق المراد بالظرف المختوم.

1. جزء من قطعة ارض الوقف رقم (131) حوض (5) / التلاع الشرقي / قرية تلاع العلي / أراضي شمال عمان والمقام عليه مدارس الجوهره.
2. جزء بمساحة (2م3271) من قطعة ارض الوقف رقم (20) حوض (3) البلد / القطرانة / الكرك.
3. طابق التسوية بمساحة تقريبيه (2م1000) من مبنى اليرموك (1) المقام على قطعة ارض الوقف رقم (114) حوض (8) البلد / أراضي اربد.
4. قطعتي ارض الوقف رقمي (1521) و(1522) حوض (42) / ام صويوينه / قرية عمان / أراضي عمان.
5. جزء او كل من قطعة ارض الوقف رقم (665) حوض البلد (11) / الاشرفية / أراضي دير ابي سعيد.

على الراغبين بالاستثمار زيارة موقع الدائرة الالكتروني www.apdc.gov.jo او مراجعة الدائرة في موقعها الكائن في عمان / جبل اللويبة / شارع الشريعة / عمارة رقم (55) للحصول على وثائق المراد وتقديم طلب الاستثمار / اعتبارا من يوم الاحد 23 / 8 / 2026 وحتى الساعة الثالثة من مساء يوم الاحد 30 / 8 / 2026.

ملاحظة: اجور الاعلان على من يرسو عليه المراد.

للاستفسار 0796774900 او 4632596 فرعي 111

المدير العام

يوسف محمد القضاة

عطوفة مدير عام دائرة تنمية أموال الأوقاف

إشارة الى الإعلان المنشور بالصحف المحلية بتاريخ 2026/8/23م لاستثمار جزء بمساحة (3229م²) من قطعة ارض الوقف رقم (131) حوض (5) التلاع الشرقي / قرية تلاع العلي / أراضي شمال عمان والمقام عليها مدارس الجوهرة وتنظيمها (تجاري عادي بأحكام خاصة + معارض تجارية بأحكام خاصة + سكن أ) تهدم البناء القائم وبناء مشروع استثماري بأسلوب B.O.T، وبعد ان اطلعت على شروط مزاد الاستثمار المرفقة وتنظيم القطعة، اقر بأنه في حال رغبتي بتغيير تنظيم القطعة فأنتني اتحمل كامل المصاريف والنفقات اللازمة لذلك ولا علاقة للدائرة في كافة مصاريف التحويل ولا علاقة لتغيير تنظيم قطعة الأرض بجوهر العقد او استحقاق بدل الاستثمار؛ فأنتني أتقدم إليكم بطلبي هذا لاستثمار قطعة الأرض المذكورة وحسب العرض التالي:

مدة الاستثمار (28) ثمانية وعشرون سنة.

1- بدل الاستثمار بالدينار كما يلي:

- بدل الاستثمار السنوي لكل سنة من السنوات الخمس الأولى (سنوياً)
- بدل الاستثمار السنوي لكل سنة من السنوات الخمس الثانية: (سنوياً)
- بدل الاستثمار السنوي لكل سنة من السنوات الخمس الثالثة: (سنوياً)
- بدل الاستثمار السنوي لكل سنة من السنوات الخمس الرابعة: (سنوياً)
- بدل الاستثمار السنوي لكل سنة من السنوات الخمس الخامسة: (سنوياً)
- بدل الاستثمار السنوي لكل سنة من السنوات الثلاث الاخيرة (سنوياً)

2- وصف المشروع المقترح ومكوناته

3- مساحة وكلفة المشروع (أبنية): (بالدينار)

• تحسب كلفة المشروع على أساس سعر المتر المربع للأبنية الدائمة (300) دينار

• مساحة المشروع (أبنية):

• كلفة المشروع (أبنية) = مساحة المشروع × سعر المتر المربع 300 دينار:

• الكلفة الاجمالية لأبنية المشروع شاملة التجهيز والتأثيث:

ملاحظات :

مقدم طلب الاستثمار :

العنوان :

هاتف :

فاكس :

الايمل :

الرقم الوطني :

التوقيع

ملاحظات.

يقر المتقدم بأن العنوان المذكور أعلاه هو العنوان الصحيح الذي اختاره لاستقبال الرسائل عليه ويعتبر مجرد إرسال الرسائل على هذا العنوان تبليفا قانونيا له
يقر المتقدم للعطاء/المزاد انه اطلع على كافة الشروط الملحقه والخاصة باستثمار قطعة الأرض.



دائرة تنمية أموال الأوقاف

شروط استثمار جزء بمساحة (2م3229) من قطعة أرض الوقف رقم (131) حوض (5) التلاع الشرقي/ قرية تلاع العلي/ أراضي شمال عمان والمقام عليها مدارس الجوهرية وتنظيمها (تجاري عادي بأحكام خاصة + معارض تجارية بأحكام خاصة + سكن أ) تهدم البناء القائم إقامة مشروع استثماري عليها بأسلوب (B.O.T).

أولاً: الشروط العامة،

1. ان المزاد هو دعوة للتفاوض والدائرة غير ملزمة بإرساء المزاد على أعلى الأسعار ويحق لها رفض جميع العروض وإعادة الإعلان مرة أخرى بالطريقة التي تراها مناسبة.
2. تقديم عرض الاستثمار بالطرف المختوم على النموذج المرفق.
3. يلتزم المستثمر بأن لا يخالف المشروع المقترح للاستثمار واستخدامه القوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية وأحكام الشريعة الإسلامية.
4. يرفق بالعرض شيك مصدق أو كفالة بنكية صالحة لمدة ستة أشهر باسم المتقدم بقيمة (5000) خمسة آلاف دينار تأمين دخول المزاد وبخلاف ذلك يستبعد العرض المقدم.
5. يتم المفاضلة بين العروض المقدمة بالاعتماد على الأجرة السنوية وكلفة المشروع للأبنية الدائمة.
6. في حال كان بدل الاستثمار المقدم لفترة الترخيص والتنفيذ يقل عن قيمة تأمين دخول المزاد، يتم حجز قيمة التأمين أو تجديد كفالة الدخول لحين الحصول على التراخيص والمباشرة بتنفيذ المشروع، وبحيث يشترط في حال اقالة العقد أن لا تقل الأجر المدفوعة عن قيمة التأمين.
7. يلتزم المزاد بتقديم ملاءة مالية وخبرات بما يثبت قدرته على تنفيذ المشروع عند طلب الدائرة ذلك، وتكون الملاءة المالية:
 - كشف حساب بنكي حديث برصيد لا يقل عن (20 %) من كلفة المشروع.
 - و/أو شهادة بنكية بقيمة التسهيلات الممنوحة للمستثمر.
 - و/أو أي أملاك أو عقارات مصدقة من دائرة الأراضي والمساحة أو عقود أو استثمارات تدبر دخلاً ثابتاً.
 - و/أو أي أمور أخرى توافق عليها اللجنة.
8. عدم وجود أي مطالبات قضائية بحق المزاد أو أي قضايا سابقة أو حالية تتعلق بمطالبات مالية أو شيكات بدون رصيد أو حجوزات على أملاكه لدى الجهات القضائية وأن لا يكون على القوائم السوداء للبنوك أو وجود أي قضايا بحقه تؤثر على الوضع القانوني والمالي له.
9. ان يكون المتقدم بريء الذمة اتجاه وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية/دائرة تنمية أموال الأوقاف
10. الاستثمار للقطعة هو لإقامة ابنية دائمة على قطعة الأرض بأسلوب BOT (هدم المبنى القائم وإقامة بناء جديد وإنشاء المشروع واستثماره حسب مدة الاستثمار المبينة في شروط مزاد الاستثمار وبحيث تعود ملكية البناء للأوقاف في نهاية مدة عقد الاستثمار)
11. يحسب بدل الاستثمار السنوي حسب المساحة الفعلية للجزء المراد استثماره من قطعة الأرض وحسب سعر الأرض للدوتم الواحد.
12. يقدم المزاد فكرة عن المشروع المقترح ومكوناته ومساحاته وكلفته التقريبية وأي معلومات أخرى.
13. يقدم المزاد دراسة جدوى اقتصادية لمشروعه المقترح على قطعة الأرض في حال طلب الدائرة ذلك.
14. في حال كان المتقدم لمزاد الاستثمار شركة، يتم إرفاق شهادة تسجيل حديثة للشركة وصورة عن السجل التجاري لها ويتم تقديم العرض باسم المفوض عن الشركة فقط، وإذا كانت شركة تحت التأسيس يتم تقديم العرض باسم اصحاب الشركة وتوقيعهم مجتمعين.
15. يلتزم المتقدم الذي يحال عليه مزاد الاستثمار بتوقيع عقد الاستثمار خلال اسبوعين من تاريخ تبليغه موافقة مجلس الأوقاف وخلافه لذلك يعتبر المتقدم مستنكفاً وتصادر قيمة التأمين المدفوعة من قبله.
16. يفوض المتقدم دائرة تنمية أموال الأوقاف بالاستعلام والحصول على أي معلومات و/أو تبادلها مع شركات المعلومات الائتمانية و/أو تقديم أي معلومات الائتمانية و/أو كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية و/أو تقديم أي معلومات عني لأي جهة ائتمانية و/أو قضائية كانت بالمملكة الأردنية الهاشمية المرخصة بموجب قانون المعلومات الائتمانية و/أو جهة كانت، وأن المتقدم يسقط حقه بالادعاء بكذب الإقرار و/أو أي دفع شكلي أو موضوعي ضد ما جاء في هذا الطلب، وأن المتقدم يتفهم انه يحق لدائرة تنمية أموال الأوقاف رفض طلبه دون ابداء الأسباب وأنه يعفي الدائرة من اية مسؤولية قانونية و/أو مالية.
17. في حال طرأ أي ظرف أو أمر يتعلق بالأمن أو السلامة العامة وتعليمات السلطات العامة بعد تنظيم العقد يتعلق بإقامة المشروع وقبل المباشرة بتنفيذه، يحق للدائرة اقالة العقد بالإرادة المنفردة دون الرجوع عليه بأي عطل أو ضرر أو مطالبات ونفقات ورسوم.
18. أ- للمستثمر ان يقوم بدفع كافة الضرائب والرسوم والعوائد الموجودة على المبنى قبل تنظيم العقد إن وجدت، على أن يقوم بإشعار الدائرة واخذ موافقتها على دفعها وتقديم الوثائق والمطالبات المتعلقة بهذا الخصوص، وبحيث يتم خصم قيمة المبلغ المدفوع من الأجر المستحقة و/أو اعادتها اليه.

ب- يلتزم المستثمر بدفع الضرائب والرسوم التي تتحقق على قطعة الأرض بعد توقيع العقد.

ثانياً: الشروط الخاصة:

1. مدة الاستثمار: (28) ثمانية وعشرون سنة.
2. في حال قيام المستثمر بتنفيذ المشروع الجديد تخفض قيمة اجرة السنة الأولى الى 10% من الأجرة المسماة، وتخفض اجرة السنة الثانية بمثل هذه النسبة عند الانتهاء من تنفيذ المشروع، ويتم اعداد دراسة الجدوى والمفاضلة بين العروض المقدمة على أساس اجرة مخفضة 10% لكل من السنة الأولى والثانية.
3. يعلم المتقدم ان تنظيم قطعة الأرض (تجاري عادي بأحكام خاصة+ معارض تجارية بأحكام خاصة+ سكن أ) وانه على علم بكافة احكام التنظيم الخاصة بها، ولغايات إقامة المتقدم لمشروعة او أي مشروع استثماري آخر توافق عليه الدائرة، فانه يلتزم ويتحمل كافة الرسوم والعوائد لإقامة المشروع و/أو عوائد التنظيم والرسوم لتحويل تنظيم القطعة الى التنظيم الذي توافق عليه الجهات المختصة وفقاً لطبيعة المشروع الذي يرغب بإقامته.
4. يلتزم المتقدم بزيادة بدل الاستثمار السنوي كل خمس سنوات بمبلغ أو نسبة من بدل الاستثمار السنوي للسنوات السابقة ووفقاً لعرض مزاد الاستثمار المرفق الخاص بقطعة الأرض، ويمثل بدل الاستثمار المقدم في العرض لكل فترة بدل الاستثمار السنوي.
5. يحق للمستثمر استثمار المشروع و/أو استعماله بشكل مباشر أو غير مباشر أو عن طريق تأجيره للغير كلياً أو جزئياً، على أن لا تتجاوز مدة العقود التي يبرمها مع الغير مدة عقد الاستثمار الموقع معه، وأن تتضمن العقود المبرمة مع الغير شرط عدم تجاوز مدة هذا العقد.
6. لا يحق للمستثمر التنازل عن عقد الاستثمار أو أي جزء منه للغير أو إشراكه فيه إلا بموافقة الدائرة الخطية المسبقة على ذلك ويحق للدائرة إعادة النظر بالأجرة في حال التنازل أو ادخال أو انسحاب الشركاء في العقد.
7. في حال عدم قيام المستثمر بإقامة المشروع بالحجم والقيمة والمساحة التي تم الاتفاق عليها وبما لا يخالف احكام التنظيم فإنه يحق للدائرة رفع الأجرة السنوية بما يتناسب مع مقدار النقصان في قيمة المشروع طيلة سنوات العقد ما لم يكن ذلك لأسباب تنظيمية أو ظروف قاهرة، والدائرة صاحبة القرار في تقدير فرق الأجرة دون أن يكون للمستثمر الحق بالاعتراض على ذلك.
8. يلتزم المستثمر بالحصول على التراخيص وإذن الاشغال والموافقات اللازمة للانتفاع بالمأجور موضوع العقد ويتحمل منفرداً جميع الرسوم والضرائب والعوائد الحكومية والنفقات المترتبة على الانتفاع أو الإشغال والتأهيل ويلتزم بالحصول على الموافقات من أي جهة رسمية لاستثمار المأجور وطيلة مدة سريان العقد وعلى نفقته الخاصة.
9. لا تتحمل الدائرة أية التزامات مهما كان نوعها أو شكلها غير الواردة في شروط الاستثمار نشأت أو يمكن أن تنشأ عن هذا الاستثمار وطيلة مدته.
10. تعتبر التراخيص المختلفة الصادرة للمشروع بما فيها رخصة المهن هي من ضمن الحقوق التي تؤول الى الدائرة في نهاية مدة العقد، وعلى المستثمر اتخاذ الاجراءات اللازمة للتنازل عن هذه الرخص لصالح الدائرة او اي جهة اخرى تحددها الدائرة وتحمل ما يترتب على التنازل من رسوم وضرائب وأية نفقات أخرى.
11. في حال تعذر في حال تعذر ترخيص وتنفيذ المشروع خلال سنتين من تاريخ توقيع العقد لسبب يرجع إلى السلطات العامة والمختصة يحق للمستثمر الانسحاب من العقد دون تحمل أي مسؤولية قانونية أو مادية، شريطة قيامه بتزويد الدائرة بوثائق رسمية تثبت عدم الموافقة ولا تتحمل الدائرة أية مسؤولية عن ذلك، وتكون الأجرة والمبالغ المدفوعة من المستثمر عن المدة المنقضية لغاية تاريخ إخلاء قطعة الأرض هي بدل انتفاع وفوات منفعة.
12. في حال عدم قيام المستثمر بتنفيذ المشروع خلال مدة الأجرة المخفضة لغايات الترخيص والتنفيذ (السنتين الأولى والثانية) ورغبته المنفردة بفسخ العقد خلال هذه المدة دون وجود أية اسباب تعود للسلطات العامة والمختصة، يلتزم بدفع بدل الاستثمار السنوي عن المدة المنقضية على أساس البديل السنوي المسمى في العقد بعد فترة السماح الخاصة بالترخيص والتنفيذ وليس على أساس البديل السنوي المخفض لهذه المدة.
13. في حال عدم قيام المستثمر المباشرة بتنفيذ المشروع بعد مضي سنتين من توقيع عقد الاستثمار لأية اسباب لا تعود للسلطات العامة والمختصة، يحق للدائرة فسخ العقد بالإرادة المنفردة ولا يحق للمستثمر الرجوع عليها بأية حقوق او مطالبات مهما كان نوعها او سببها ويلتزم بدفع بدل الاستثمار السنوي عن المدة المنقضية حتى تاريخ موافقة الدائرة على فسخ العقد واستلام الأرض على أساس البديل السنوي المسمى في العقد بعد فترة السماح الخاصة بالترخيص والتنفيذ وليس على أساس البديل السنوي المخفض لهذه المدة.
14. في حال تم انتهاء هذا العقد في أي وقت ولأي سبب كان خلال سريان مدته فإن المستثمر يتحمل فقط بدلات الاستثمار السنوية حتى تاريخ موافقة الدائرة وحصوله على موافقة رسمية خطية بإنهاء وإقالة العقد ووفقاً لشروطه ولا يكون مسؤولاً عن دفع أي بدلات استثمار بعد تاريخ الإنهاء.

15. في حال عدم قيام المستثمر إقامة المشروع بالحجم والمساحة المتفق عليها في هذا العقد وبما لا يخالف أحكام التنظيم، فإنه يحق للدائرة رفع بدل الاستثمار السنوي أو الرجوع على المستثمر بما يتناسب مع مقدار النقصان في مساحات المشروع، وذلك ما لم يكن لأسباب تنظيمية أو ظروف قاهرة، والدائرة صاحبة القرار في تقدير فرق الأجرة دون أن يكون للمستثمر الحق بالاعتراض على ذلك.
16. يلتزم المستثمر المحال عليه عطاء الاستثمار بتنفيذ مشروعا استثماريا لا يخالف أحكام التنظيم المقررة وبالمساحات والأدوار التي يتم الاتفاق عليها والتي يسمح بها التنظيم في المنطقة وفي حال رغبة المستثمر تغيير صفة استخدام الأرض يتحمل وحده تبعات ذلك وجميع ما يترتب على ذلك من التزامات مالية أو إدارية أو أية التزامات أخرى تجاه المشروع أو تجاه الجهات الرسمية المختلفة وعلى مسؤوليته ونفقته الخاصة.
17. يلتزم المستثمر بالمحافظة على المشروع والقيام بإجراء جميع أعمال الصيانة الدورية وإصلاح الأعطال وكل ما يلزم لاستمرار تشغيل المشروع طيلة مدة سريان العقد وعلى نفقته الخاصة وعليه تسليم المشروع للفريق الأول في نهاية مدة العقد بحالة جيدة يصلح بها للاستغلال والاستعمال.
18. للدائرة التفاوض مع المتقدم لزيادة بدل الاستثمار السنوي أو مساحات الأبنية وكلفتها وطبيعة ونوع المشروع المقترح وأية أمور أخرى وبما يحقق مصلحة الوقف.
19. يلتزم المستثمر بإحضار كفيل للتوقيع على عقد الاستثمار الموقع معه، بحيث يتعهد ويكفل الكفيل المستثمر بجميع التزاماته المترتبة عليه بموجب عقد الاستثمار الموقع معه كما ويتعهد ويلتزم بأن يدفع للدائرة بالتضامن والتكافل مع المستثمر جميع المبالغ المستحقة على المستثمر حاليا أو قد تستحق من وقت لآخر بموجب عقد الاستثمار، ويحق للدائرة الرجوع على المستثمر أو الكفيل منفردين أو مجتمعين، وتبقى كفالة الكفيل سارية المفعول وملزمة له ولا تنتهي إلا إذا سدد المستثمر جميع التزاماته نهائيا.
20. يقر المتقدم أنه اطلع على المخطط التنظيمي ومخطط الأراضي للقطعة وأنه قام بزيارة موقع القطعة قبل التقدم لمزاد الاستثمار ولا يحق له الاحتجاج بجهله في ذلك.
21. في حال كون المتقدم لعطاء الاستثمار جهة شركة أو جهة اعتبارية، يلتزم بعدم تغيير الشركاء الحاليين وادخال أو انسحاب شركاء أو تغيير المفوضين بالتوقيع عن الشركة إلا بعد الحصول على موافقة خطية ومسبقة من الدائرة.
22. يقر المتقدم أن العنوان المبين في عرض المزايا المقدم منه هو العنوان الذي ارتضاه لاستقبال المراسلات عليه وأي تبليغ على هذا العنوان يعتبر تبليغا قانونيا له.
23. يلتزم المستثمر بتسديد بدل الاستثمار السنوي مقدماً على أربعة أقساط سنوية متساوية في بداية استحقاق كل قسط لكل سنة تعاقدية.
24. يلتزم المستثمر عند توقيع العقد بتسديد رسوم الطوابع على العقد بنسبة (0.003) ثلاثة بالآلف من القيمة الإجمالية للأجرة السنوية لكامل مدة الاستثمار.
25. في حال انسحاب أو استنكاف المزاوي الأخير قبل أو بعد صدور قرار مجلس الأوقاف على إحالة المزايا تصادر قيمة التأمين المدفوعة من قبله ويلتزم بدفع أجور الإعلان المستحقة، وبكافة الأحوال تكون أجور الإعلان على من يتم التعاقد معه.

مقدم طلب الاستثمار :

العنوان :

هاتف :

فاكس :

الايمل :

الرقم الوطني :

التوقيع

عطوفة مدير عام دائرة تنمية أموال الأوقاف

إشارة الى الإعلان المنشور بالصحف المحلية بتاريخ 2026/8/23م لاستئجار مبنى (مدارس الجوهرة) القائم على جزء بمساحة (3229م²) من قطعة ارض الوقف رقم (131) حوض (5) التلاع الشرقي / تلاع العلي / أراضي شمال عمان وتنظيم القطعة (معارض تجارية بأحكام خاصة، تجاري عادي بأحكام خاصة + سكن أ)، وبعد ان اطلعت على شروط مزاد/عطاء الاستئجار المرفقة فأدني أتقدم إليكم بطلبي هذا لاستئجار قطعة الأرض والبناء القائم عليها وحسب العرض التالي:

1. مدة الاستئجار : (15) خمسة عشر سنة تتضمن سنتين بأجرة مخفضة لغايات الترخيص وإعادة التأهيل والصيانة.
2. بدل الاستئجار السنوي (بالدينار) كما يلي:
 - بدل الاستئجار السنوي للسنة الأولى والثانية 10% من أجرة هذه الفترة من السنة الثالثة لغايات الترخيص وإعادة التأهيل.
 - بدل الاستئجار السنوي للسنوات الخمسة الأولى بعد فترة الترخيص : (سنوياً)
 - بدل الاستئجار السنوي للسنوات الخمس الثانية: (سنوياً)
 - بدل الاستئجار السنوي للسنوات الثلاث الاخيرة: (سنوياً)
3. وصف المشروع ومكوناته.....

4. كلفة إعادة التأهيل والصيانة : (بالدينار) :

5. ملاحظات :

مقدم طلب الاستئجار :

العنوان :

هاتف :

فاكس :

الايمل :

الرقم الوطني :

التوقيع

ملاحظات :

يقر المتقدم بأن العنوان المذكور أعلاه هو العنوان الصحيح الذي اختاره لاستقبال المراسلات عليه ويعتبر مجرد إرسال الرسائل على هذا العنوان تبليفا قانونيا له



دائرة تنمية أموال الأوقاف

شروط مزاد/عطاء استئجار مبنى (مدارس الجوهره) القائم على جزء بمساحة (3229م²) من قطعة أرض الوقف رقم (131) حوض (5) التلاع الشرقي / تلاع العلي/ أراضي شمال عمان وتنظيم القطعة (معارض تجارية بأحكام خاصة+ تجاري عادي بأحكام خاصة +سكن 1)

أولاً: الشروط العامة:

1. ان المزاد/العطاء هو دعوة للتفاوض والدائرة غير ملزمة بإرساء المزاد على أعلى الأسعار ويحق لها رفض جميع العروض وإعادة الإعلان مرة أخرى بالطريقة التي تراها مناسبة.
2. تقديم عرض الايجار بالظرف المختوم على النموذج المرفق.
3. يلتزم المستأجر بأن لا يخالف المشروع المقترح واستخدامه القوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية وأحكام الشريعة الإسلامية.
4. يرفق بالعرض شيك مصدق أو كفالة بنكية صالحة لمدة ستة أشهر باسم المتقدم بقيمة (5000) خمسة الاف دينار تأمين دخول المزاد وبخلاف ذلك يستبعد العرض المقدم.
5. في حال كان بدل الايجار المقدم لفترة الترخيص والتنفيذ يقل عن قيمة تأمين دخول المزاد، يتم حجز قيمة التأمين أو تجديد كفالة الدخول لحين الحصول على التراخيص والمباشرة بتنفيذ المشروع، وبحيث يشترط في حال اقالة العقد أن لا تقل الأجر المدفوعة عن قيمة التأمين.
6. يلتزم المزاد بتقديم ملاءة مالية وخبرات بما يثبت قدرته على تنفيذ المشروع عند طلب الدائرة ذلك، وتكون الملاءة المالية:
 - كشف حساب بنكي حديث برصيد لا يقل عن (20 %) من كلفة إعادة تأهيل البناء.
 - و/أو شهادة بنكية بقيمة التسهيلات الممنوحة.
 - و/أو أي املاك أو عقارات مصدقة من دائرة الأراضي والمساحة أو عقود أو استثمارات تدر دخلاً ثابتاً.
 - و/أو أي أمور أخرى توافق عليها اللجنة.
7. عدم وجود أي مطالبات قضائية بحق المزاد أو أي قضايا سابقة أو حالية تتعلق بمطالبات مالية أو شيكات بدون رصيد أو حجوزات على املاكه لدى الجهات القضائية وان لا يكون على القوائم السوداء للبنوك أو وجود أي قضايا بحقه تؤثر على الوضع القانوني والمالي له.
8. ان يكون المتقدم بريء الذمة اتجاه وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية/دائرة تنمية أموال الأوقاف
9. يقدم المزاد فكرة عن المشروع ومكوناته وكلفة إعادة التأهيل والصيانة التقريبية للبناء القائم وأية معلومات أخرى.
10. يقدم المزاد دراسة جدوى اقتصادية لمشروعه المقترح في حال طلب الدائرة ذلك.
11. في حال كان المتقدم لمزاد الايجار شركة أو جهة اعتبارية، يتم إرفاق شهادة تسجيل حديثة للشركة وصورة عن السجل التجاري لها ويتم تقديم العرض باسم المفوض عن الشركة فقط، وإذا كانت شركة تحت التأسيس يتم تقديم العرض باسم اصحاب الشركة وتوقيعهم مجتمعين.
12. يلتزم المتقدم الذي يحال عليه مزاد الايجار بتوقيع عقد الايجار خلال اسبوعين من تاريخ تبليغه موافقة مجلس الأوقاف وخلافاً لذلك يعتبر المتقدم مستنكفاً وتصادر قيمة التأمين المدفوعة من قبله.
13. يفوض المتقدم دائرة تنمية أموال الأوقاف بالاستعلام والحصول على أي معلومات و/أو تبادلها مع شركات المعلومات الائتمانية و/أو تقديم أي معلومات الائتمانية و/أو كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية و/أو تقديم أي معلومات عني لأي جهة ائتمانية و/أو قضائية كانت بالمملكة الأردنية الهاشمية المرخصة بموجب قانون المعلومات الائتمانية و/أو جهة كانت، وان المتقدم يسقط حقه بالادعاء بكذب الإقرار و/أو أي دفع شكلي أو موضوعي ضد ما جاء في هذا الطلب، وان المتقدم يتفهم انه يحق لدائرة تنمية أموال الأوقاف رفض طلبه دون ابداء الأسباب وانه يعفي الدائرة من اية مسؤولية قانونية و/أو مالية.
14. في حال طرأ أي ظرف أو أمر يتعلق بالأمن أو السلامة العامة وتعليمات السلطات العامة بعد تنظيم العقد وقبل المباشرة بالتنفيذ، يحق للدائرة اقالة العقد بالإرادة المنفردة دون الرجوع عليه بأي عطل أو ضرر أو مطالبات ونفقات ورسوم.
15. أ- للمستأجر ان يقوم بدفع كافة الضرائب والرسوم والعوائد الموجودة على المبنى أو قطعة الأرض قبل تنظيم العقد إن وجدت، على أن يقوم بإشعار الدائرة واخذ موافقتها على دفعها وتقديم الوثائق والمطالبات المتعلقة بهذا الخصوص، وبحيث يتم خصم قيمة المبلغ المدفوع من الأجر المستحق و/أو اعادتها اليه.

ب- يلتزم المستأجر بدفع الضرائب والرسوم التي تتحقق على المبنى وقطعة الأرض بعد توقيع العقد.

شروط الاستئجار:

1. مدة الاستئجار: (15) خمسة عشر سنة.
2. يمنح المتقدم فترة مخفضة لمدة سنتين 10% من أجرة هذه الفترة من السنة الثالثة لغايات الترخيص وإعادة التأهيل للبناء القائم على قطعة الأرض.
3. المبنى القائم مكون من ميانى عدد (2) (B1+B2) ومساحات (Y1+Y2+Y3+Y4+Y5) حسب السكتش المرفق.
4. يعلم المتقدم ان تنظيم قطعة الأرض (معارض تجارية بأحكام خاصة+ تجاري عادي بأحكام خاصة +سكن ا) وانه على علم بكافة احكام التنظيم الخاصة بها، ولغايات إقامة المتقدم لأعمال مشروعة او أي مشروع اخر توافق عليه الدائرة، فانه يلتزم ويتحمل كافة الرسوم والعوائد لإقامة المشروع و/أو عوائد التنظيم والرسوم لتحويل تنظيم القطعة الى التنظيم الذي توافق عليه الجهات المختصة و/أو الرسوم المطلوبة لاستغلال البناء القائم وفقا لطبيعة المشروع الذي يرغب بإقامته ولا علاقة لطلب الجهات الرسمية تغيير تنظيم قطعة الأرض بجوهر العقد او استحقاق بدل الاستئجار.
5. للدائرة التفاوض مع المتقدم لزيادة بدل الايجار السنوي أو مساحات الأبنية وكلفتها وطبيعة ونوع الاستعمال والمشروع وأية أمور أخرى وبما يحقق مصلحة الوقف.
6. يتحمل المتقدم للمزاد/العطاء منفردا مسؤولية الحصول على التراخيص والموافقات اللازمة من الجهات المختصة للمبنى ومتطلبات اذن الاشغال واستخراجه، ويتحمل منفردا جميع الرسوم وعوائد التنظيم والضرائب وضريبة المسقفات ومساهمة الصرف الصحي والتراخيص والأتعاب والمصاريف والنفقات اللازمة المترتبة على استئجار العقار وطيلة مدة العقد وأية أعمال أو إجراءات قانونية و/أو إدارية و/أو التزامات مالية أو إدارية أو أية التزامات أخرى يتطلبها الاستئجار طيلة مدة سريان العقد وتقديم كل ما يلزم من أجل هذه الغاية وعلى نفقته الخاصة.
7. يلتزم المتقدم بالمحافظة على العقار وتكون يده عليه يد أمانة وعليه القيام بإجراء جميع أعمال الصيانة الدورية وإصلاح الأعطال وكل ما يلزم لاستمرار تشغيل العقار بما فيها متطلبات السلامة العامة وإنذار الحريق ودرج الهروب و/أو أية أعمال يتطلبها اذن الأشغال أو الدفاع المدني فيما يخص استئجاره لإصدار التراخيص اللازمة وعلى نفقته الخاصة وطيلة مدة الاستئجار دون أن يحق له الرجوع على الدائرة بأي منها، وعليه تسليم العقار للدائرة في نهاية مدة الاستئجار بحالة جيدة.
8. يلتزم المتقدم على نفقته الخاصة بتوصيل أية خدمات ويلتزم بدفع نفقات استهلاك الخدمات وعلى نفقته وطيلة مدة الاستئجار ويلتزم بتقديم براءة ذمة عن استهلاك الماء والكهرباء وأية خدمات أخرى للدائرة عند انتهاء مدة العقد وقبل تسليم العقار.
9. لا يحق للمستأجر التنازل عن عقد الايجار أو أي جزء منه للغير أو إشراكه فيه إلا بموافقة الدائرة الخطية المسبقة على ذلك ويحق للدائرة إعادة النظر بالأجرة في حال التنازل أو ادخال أو انسحاب الشركاء في العقد.
10. في حال عدم قيام المستأجر إقامة المشروع بالصيغة والطبيعة والأعمال المتفق عليها وبما لا يخالف أحكام التنظيم فإنه يحق للدائرة رفع الأجرة السنوية بما يتناسب مع مقدار النقصان في قيمة المشروع طيلة سنوات العقد ما لم يكن ذلك لأسباب تنظيمية أو ظروف قاهرة، والدائرة صاحبة القرار في تقدير فرق الأجرة دون أن يكون للمستأجر الحق بالاعتراض على ذلك.
11. لا تتحمل الدائرة أية التزامات مهما كان نوعها أو شكلها غير الواردة في شروط الاستئجار نشأت أو يمكن أن تنشأ عن هذا الاستئجار وطيلة مدته.
12. تعتبر التراخيص المختلفة الصادرة للمشروع بما فيها رخصة المهن هي من ضمن الحقوق التي تؤول الى الدائرة في نهاية مدة العقد، وعلى المستأجر اتخاذ الاجراءات اللازمة للتنازل عن هذه الرخص لصالح الدائرة أو أي جهة أخرى تحددها الدائرة وتحمل ما يترتب على التنازل من رسوم وضرائب وأية نفقات أخرى.
13. في حال تعذر في حال تعذر ترخيص وتنفيذ اعمال المشروع خلال السنتين من تاريخ توقيع العقد لسبب يرجع إلى السلطات العامة والمختصة يحق للمستأجر الانسحاب من العقد دون تحمل أي مسؤولية قانونية أو مادية، شريطة قيامه بتزويد الدائرة بوثائق رسمية تثبت عدم الموافقة ولا تتحمل الدائرة أية مسؤولية عن ذلك، وتكون الأجرة والمبالغ المدفوعة من المستأجر عن المدة المنقضية لغاية تاريخ إخلاء قطعة الأرض هي بدل انتفاع وفوات منفعة.
14. في حال عدم قيام المستأجر بتنفيذ اعمال المشروع خلال مدة الأجرة المخفضة لغايات التأهيل والصيانة للبناء (سنتين) ورغبته المنفردة بفسخ العقد خلال هذه المدة دون وجود أية اسباب تعود للسلطات العامة والمختصة، يلتزم بدفع بدل الايجار السنوي عن المدة المنقضية على أساس البدل السنوي المسمى في العقد للسنة الثالثة وليس على أساس البدل السنوي المخفض لهذه المدة.
15. في حال عدم قيام المستأجر المباشرة بتنفيذ اعمال المشروع بعد مضي سنتين من توقيع العقد لأية اسباب لا تعود للسلطات العامة والمختصة، يحق للدائرة فسخ العقد بالإرادة المنفردة ولا يحق للمستأجر الرجوع عليها بأية حقوق أو مطالبات مهما كان

- نوعها أو سببها ويلتزم بدفع بدل الايجار السنوي عن المدة المنقضية حتى تاريخ موافقة الدائرة على فسخ العقد واستلام الأرض على أساس البديل السنوي المسمى في العقد للسنة الثالثة وليس على أساس البديل السنوي المخفض لهذه المدة.
16. في حال تم انتهاء هذا العقد في أي وقت ولأي سبب كان خلال سريان مدته فإن المستأجر يتحمل فقط بدلات الايجار السنوية حتى تاريخ موافقة الدائرة وحصوله على موافقة رسمية خطية بإنهاء وإقالة العقد ووفقاً لشروطه ولا يكون مسؤولاً عن دفع أي بدلات ايجار بعد تاريخ الإنهاء.
17. يلتزم المستأجر المحال عليه عطاء الاستئجار بتنفيذ أعمال المشروع بما لا يخالف أحكام التنظيم المقررة وفي حال رغبة المستأجر تغيير صفة استخدام الأرض يتحمل وحده تبعات ذلك وجميع ما يترتب على ذلك من التزامات مالية أو إدارية أو أية التزامات أخرى تجاه المشروع أو تجاه الجهات الرسمية المختلفة وعلى مسؤوليته ونفقته الخاصة.
18. يلتزم المستأجر بالمحافظة على المشروع والقيام بإجراء جميع أعمال الصيانة الدورية وإصلاح الأعطال وكل ما يلزم لاستمرار تشغيل المشروع طيلة مدة سريان العقد وعلى نفقته الخاصة وعليه تسليم المشروع للفريق الأول في نهاية مدة العقد بحالة جيدة يصلح بها للاستغلال والاستعمال.
19. للدائرة التفاوض مع المتقدم لزيادة بدل الايجار السنوي أو مساحات الأبنية وكلفتها وطبيعة ونوع المشروع المقترح أية أمور أخرى وبما يحقق مصلحة الوقف.
20. يلتزم المستأجر بإحضار كفيل للتوقيع على عقد الايجار الموقع معه، بحيث يتعهد ويكفل الكفيل المستأجر بجميع التزاماته المترتبة عليه بموجب عقد الايجار الموقع معه كما ويتعهد ويلتزم بأن يدفع للدائرة بالتضامن والتكافل مع المستأجر جميع المبالغ المستحقة على المستأجر حالياً أو قد تستحق من وقت لآخر بموجب عقد الايجار، ويحق للدائرة الرجوع على المستأجر أو الكفيل منفردين أو مجتمعين، وتبقى كفالة الكفيل سارية المفعول وملزمة له ولا تنتهي إلا إذا سدد المستأجر جميع التزاماته.
21. يقر المتقدم أنه اطلع على المخطط التنظيمي ومخطط الأراضي للقطعة وأنه قام بزيارة موقع القطعة والعقار القائم قبل التقدم لعطاء الايجار ولا يحق له الاحتجاج بجهله في ذلك.
22. في حال كون المتقدم لعطاء الاستئجار جهة شركة أو جهة اعتبارية، يلتزم بعدم تغيير الشركاء الحاليين وادخال أو انسحاب شركاء أو تغيير المفوضين بالتوقيع عن الشركة إلا بعد الحصول على موافقة خطية ومسبقة من الدائرة.
23. يقر المتقدم أن العنوان المبين في عرض المزا/العطاء المقدم منه هو العنوان الذي ارتضاه لاستقبال المراسلات عليه وأي تبليغ على هذا العنوان يعتبر تبليغاً قانونياً له.
24. يلتزم المستأجر بتسديد بدل الايجار السنوي للسنة الأولى مقدماً وللسنوات اللاحقة يدفع بدل الايجار السنوي مقدماً على أربعة أقساط سنوية متساوية في بداية استحقاق كل قسط لكل سنة تعاقدية.
25. يلتزم المستأجر عند توقيع العقد بتسديد رسوم الطوابع على العقد بنسبة (0.003) ثلاثة بالآلف من القيمة الإجمالية للأجرة السنوية لكامل مدة عقد الايجار.
26. في حال انسحاب أو استنكاف المزاود الأخير قبل أو بعد صدور قرار مجلس الأوقاف على إحالة العطاء تصادر قيمة التأمين المدفوعة من قبله ويلتزم بدفع أجور الإعلان المستحقة، وبكافة الأحوال تكون أجور الإعلان على من يتم التعاقد معه.

مقدم طلب الاستئجار:

العنوان :

هاتف :

فاكس :

الايميل :

الرقم الوطني :

التوقيع



المملكة الأردنية الهاشمية

صورة قيد تسجيل الأموال غير المنقولة

رقم القيد : 2025-AN-16392
اسم الحوض ورقعه : التلاع الشرقي (5)
اسم الحي ورقعه : (0)

المديرية : أراضي شعال عمان
القرية : تلاع الحلي
نوع الأرض : ملك / وقد صحيح

يحتوي هذا القيد على 2 (ملحة)

القيمة التقييمية : 36.398
رقم بيان التغيير : --
مجموع الحصص : 1
رقم الفوحة : 8

المقروحات

رقم القطعة : 131
رقم البناء : 0
رقم الطابق : 0
رقم الشقة : 0



متر مربع : 859.000
دولم : 12

المساحة رقعا :
المساحة كتابية : اثني عشرة دولم وثمانمائة و تسعة و خمسون مترمربع



صورة الوثيقة

يوجد وفوعات

للتحقق من خلال تطبيق سند

رقم وطني/متمثل	اسم المالك	الجمعية	الحصص
0004011442	جمعية الدعوة الإسلامية العالمية / وفقا عير	الأردنية	كاملة

إن الأموال غير المنقولة المبينة اعلاه مسجلة بأسماء المالكين المذكورين و قد اعطي هذا السند شهادة بذلك بتاريخ 2025/06/16 واستوفيت الرسوم بموجب الوصول رقم **معني من الرسوم** بتاريخ 2025/06/16 مدير تسجيل : أراضي شعال عمان



* يعتبر هذا السند وثيقة رسمية للدلالة على الملكية فقط ولا يصلح لإجراء البيع والتوكيل وأن التذكرة غير مسؤولة عن أية أضرار تنجم عن إتلافه
* المالك المشار إليه بالشار (*) هو المعني بهذا السند ولا يجوز استخدامه من قبل أي شريك آخر

رقم الوثيقة (100164317764320)

000E7210AN--10.159.6.60--SULAIMAN-RANASHDEH-GOV2APDC-10:47:35-16/06/2025

VERBODEN TOEGANG

1 / 1

الرمز المعيز : 16392-YWLDUD

2022/08/04	3	تأمل جميع الجمعية العامة العالمية / ولقاء خيرية / المتكلمين أمام وزارة الأوقاف والشؤون والمؤسسات الإسلامية / وفد مجمع / وفد مجمع من الدرجة الأولى / بموجب مفعلة التقييمات الخارجية / لمؤهل جمعية الدعوة الإسلامية العالمية
2001/10/23	14	استملاك / رقم من القطعة مملوكة لخاصة أمانة عمان
2022/06/12	14	استملاك / لخاصة أمانة عمان الكبرى





المملكة الأردنية الهاشمية
دائرة الأراضي والمساحة
مخطط أراضي



رقم الكتاب : 4200/10887
تاريخ الكتاب : 12/27/2018
تاريخ الاصدار : 2019-01-15

الحوض : قطاع النهر - 005
الحي : حي حول الأحياء - 000
رقم القطعة : 00131

المحافظة : محافظة العاصمة
البلدية : اراضي شمال عمان
القرية : قطاع النهر



مخطط الأراضي
رقم القطعة : 00131
رقم الكتاب : 4200/10887
تاريخ الكتاب : 12/27/2018
تاريخ الاصدار : 2019-01-15

مقياس الرسم : 1:2,500

form # QP 09-104-2 rev. b

مخطط الأراضي صالح لمدة سنة ما لم يتم عليه أي تعديل

DLS KEY: 0115 005 000 00131

الاحكام الخاصة

- [illegible]

عطوفة مدير عام دائرة تنمية أموال الأوقاف

إشارة الى الإعلان المنشور بالصحف المحلية بتاريخ 2026/8/23 لاستثمار جزء بمساحة (3271) متر مربع من قطعة أرض الوقف رقم (20) حوض (3) البلد / حي الخميسة/القطرانة / أراضي الكرك وتنظيمها تجاري طولي بأسلوب B.O.T، وبعد ان اطلعت على شروط مزاد الاستثمار المرفقة وتنظيم جزء قطعة الأرض وانني اقر بأنه في حال رغبتي بتغيير تنظيم القطعة فأني اتحمل كامل المصاريف والنفقات اللازمة لذلك ولا علاقة للدائرة في كافة مصاريف التحويل ولا علاقة لتغيير تنظيم جزء قطعة الأرض بجوهر العقد او استحقاق بدل الاستثمار؛ فأني أتقدم إليكم بطلبي هذا لاستثمار جزء قطعة الأرض المذكورة وحسب العرض التالي:

♦ استثمار جزء قطعة الأرض لغايات الأبنية الدائمة.

♦ مدة الاستثمار (25) خمسة وعشرون سنة.

1. بدل الاستثمار السنوي لجزء قطعة الأرض (بالدينار) كما يلي:

- بدل الاستثمار السنوي لكل سنة من السنوات الخمس الأولى (سنوياً)
- بدل الاستثمار السنوي لكل سنة من السنوات الخمس الثانية: (سنوياً)
- بدل الاستثمار السنوي لكل سنة من السنوات الخمس الثالثة: (سنوياً)
- بدل الاستثمار السنوي لكل سنة من السنوات الخمس الرابعة: (سنوياً)
- بدل الاستثمار السنوي لكل سنة من السنوات الخمس الخامسة والاخيرة: (سنوياً)

2. وصف المشروع المقترح ومكوناته

3. مساحة المشروع (أبنية دائمة)؛

4. تعتمد كلفة المشروع على أساس المتر المربع الواحد بمبلغ (300) دينار ابنية دائمة؛

5. كلفة المشروع (أبنية دائمة)؛ (بالدينار)

6. ملاحظات:

مقدم طلب الاستثمار:

العنوان:

هاتف:

فاكس:

الايمل:

الرقم الوطني:

التوقيع

ملاحظات

- يقر المتقدم بأن العنوان المذكور أعلاه هو العنوان الصحيح الذي اختاره لاستقبال المراسلات عليه ويعتبر مجرد إرسال الرسائل على هذا العنوان تبليفا قانونيا له



دائرة تنمية أموال الأوقاف

شروط استثمار جزء من قطعة أرض الوقف رقم (20) حوض (3) البلد /حي الخمائسة/القطرانة / أراضي الكرك بمساحة (3271) متر مربع وتنظيمها تجاري طولي.

أولاً: الشروط العامة:

1. ان المزاود هو دعوة للتفاوض والدائرة غير ملزمة بإرساء المزاود على أعلى الأسعار ويحق لها رفض جميع العروض وإعادة الإعلان مرة أخرى بالطريقة التي تراها مناسبة.
2. تقديم عرض الاستثمار بالظرف المختوم على النموذج المرفق.
3. يلتزم المستثمر بأن لا يخالف المشروع المقترح للاستثمار واستخدامه القوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية وأحكام الشريعة الإسلامية.
4. يرفق بالعرض شيك مصدق أو كفالة بنكية صالحة لمدة ستة أشهر باسم المتقدم بقيمة (5000) خمسة آلاف دينار تأمين دخول المزاود وبخلاف ذلك يستبعد العرض المقدم.
5. في حال كان بدل الاستثمار المقدم لفترة الترخيص والتنفيذ يقل عن قيمة تأمين دخول المزاود، يتم حجز قيمة التأمين أو تجديد كفالة الدخول لحين الحصول على التراخيص والمباشرة بتنفيذ المشروع، وبحيث يشترط في حال اقالة العقد أن لا تقل الأجر المدفوعة عن قيمة التأمين.
6. يلتزم المزاود بتقديم ملاءة مالية وخبرات بما يثبت قدرته على تنفيذ المشروع عند طلب الدائرة ذلك، وتكون الملاءة المالية:
 - كشف حساب بنكي حديث برصيد لا يقل عن (20 %) من كلفة المشروع.
 - و/أو شهادة بنكية بقيمة التسهيلات الممنوحة للمستثمر.
 - و/أو أي املاك أو عقارات مصدقة من دائرة الأراضي والمساحة أو عقود أو استثمارات تدر دخلاً ثابتاً.
 - و/أو أي أمور أخرى توافق عليها اللجنة.
7. عدم وجود أي مطالبات قضائية بحق المزاود أو أي قضايا سابقة أو حالية تتعلق بمطالبات مالية أو شيكات بدون رصيد أو حجوزات على املاكه لدى الجهات القضائية وان لا يكون على القوائم السوداء للبنوك أو وجود أي قضايا بحقه تؤثر على الوضع القانوني والمالي له.
8. ان يكون المتقدم بريء الذمة اتجاه وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية/دائرة تنمية أموال الأوقاف
9. الاستثمار لجزء قطعة الأرض هو لإقامة ابنية دائمة عليها بأسلوب BOT (إنشاء المشروع واستثماره حسب مدة الاستثمار المبينة في شروط مزاود الاستثمار وبحيث تعود ملكية البناء للأوقاف في نهاية مدة عقد الاستثمار).
10. يقدم المزاود فكرة عن المشروع المقترح ومكوناته ومساحاته وكلفته التقريبية وأي معلومات أخرى.
11. يقدم المزاود دراسة جدوى اقتصادية لمشروعه المقترح على جزء قطعة الأرض في حال طلب الدائرة ذلك.
12. في حال كان المتقدم لمزاود الاستثمار شركة، يتم إرفاق شهادة تسجيل حديثة للشركة وصورة عن السجل التجاري لها ويتم تقديم العرض باسم المفوض عن الشركة فقط، وإذا كانت شركة تحت التأسيس يتم تقديم العرض باسم اصحاب الشركة وتوقيعهم مجتمعين.
13. يلتزم المتقدم الذي يحال عليه مزاود الاستثمار بتوقيع عقد الاستثمار خلال اسبوعين من تاريخ تبليغه موافقة مجلس الأوقاف وخلافه لذلك يعتبر المتقدم مستنكفاً وتصادر قيمة التأمين المدفوعة من قبله.
14. في حال طرأ أي ظرف أو أمر يتعلق بالأمن أو السلامة العامة وتعليمات السلطات العامة بعد تنظيم العقد يتعلق بإقامة المشروع وقبل المباشرة بتنفيذه، يحق للدائرة اقالة العقد بالإرادة المنفردة دون الرجوع عليه بأي عطل أو ضرر أو مطالبات ونفقات ورسوم.
15. يلتزم المستثمر بدفع كافة الضرائب والرسوم والعوائد الموجودة على جزء قطعة الأرض قبل تنظيم العقد إن وجدت، على أن يقوم بإشعار الدائرة واخذ موافقتها على دفعها وتقديم الوثائق والمطالبات المتعلقة بهذا الخصوص، على أن يتم خصم قيمة المبلغ المدفوع من الأجر المستحق.
16. يفوض المتقدم دائرة تنمية أموال الأوقاف بالاستعلام والحصول على أي معلومات و/أو تبادلها مع شركات المعلومات الائتمانية و/أو تقديم أي معلومات الائتمانية و/أو كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية و/أو تقديم أي معلومات عني لأي جهة ائتمانية و/أو قضائية كانت بالمملكة الأردنية الهاشمية المرخصة بموجب قانون المعلومات الائتمانية و/أو جهة كانت، وان المتقدم يسقط حقه بالادعاء بكذب الإقرار و/أو أي دفع شكلي أو موضوعي ضد ما جاء في هذا الطلب، وان المتقدم يتفهم انه يحق لدائرة تنمية أموال الأوقاف رفض طلبه دون ابداء الأسباب وانه يعفي الدائرة من أية مسؤولية قانونية و/أو مالية.
17. في حال طرأ أي ظرف أو أمر يتعلق بالأمن أو السلامة العامة وتعليمات السلطات العامة بعد تنظيم العقد يتعلق بإقامة المشروع وقبل المباشرة بتنفيذه، يحق للدائرة اقالة العقد بالإرادة المنفردة دون الرجوع عليه بأي عطل أو ضرر أو مطالبات ونفقات ورسوم.
18. أ- للمستثمر ان يقوم بدفع كافة الضرائب والرسوم والعوائد الموجودة على المبنى قبل تنظيم العقد إن وجدت، على أن يقوم بإشعار الدائرة واخذ موافقتها على دفعها وتقديم الوثائق والمطالبات المتعلقة بهذا الخصوص، وبحيث يتم خصم قيمة المبلغ المدفوع من الأجر المستحق و/أو اعادتها اليه.

ب- يلتزم المستثمر بدفع الضرائب والرسوم التي تتحقق على قطعة الأرض بعد توقيع العقد.

ثانياً: الشروط الخاصة:

1. مدة الاستثمار: (25) خمسة وعشرون سنة.
2. في حال قيام المستثمر بتنفيذ المشروع الجديد تخفض قيمة اجرة السنة الأولى الى 10% من الأجرة المسماة، وتخفض اجرة السنة الثانية بمثل هذه النسبة عند الانتهاء من تنفيذ المشروع ، ويتم اعداد دراسة الجدوى والمفاضلة بين العروض المقدمة على أساس اجرة مخفضة 10% لكل من السنة الأولى والثانية.
3. يعلم المستثمر ان تنظيم قطعة الأرض (تجاري طولي) وانه على علم بكافة احكام التنظيم الخاصة بها، ولغايات إقامة المستثمر لمشروعة او أي مشروع استثماري اخر توافق عليه الدائرة، فانه يلتزم ويتحمل كافة الرسوم والعوائد لإقامة المشروع و/أو عوائد التنظيم والرسوم لتحويل تنظيم جزء قطعة الأرض الى التنظيم الذي توافق عليه الجهات المختصة وفقاً لطبيعة المشروع الذي يرغب بإقامته.
4. يلتزم المتقدم بزيادة بدل الاستثمار السنوي كل خمس سنوات بمبلغ أو نسبة من بدل الاستثمار السنوي للسنوات السابقة ووفقاً لعرض مزاد الاستثمار المرفق الخاص بجزء قطعة الأرض، ويمثل بدل الاستثمار المقدم في العرض لكل فترة بدل الاستثمار السنوي لجزء قطعة الأرض.
5. يحق للمستثمر استثمار المشروع القائم على جزء قطعة الأرض و / أو استعماله بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق تأجيره للغير كلياً أو جزئياً، على أن لا تتجاوز مدة العقود التي يبرمها مع الغير مدة هذا العقد وأن تتضمن العقود المبرمة مع الغير شرط عدم تجاوز مدة هذا العقد.
6. لا يحق للمستثمر التنازل عن عقد الاستثمار أو أي جزء منه للغير أو إشراكه فيه إلا بموافقة الدائرة الخطية المسبقة على ذلك ويحق للدائرة إعادة النظر بالأجرة في حال التنازل أو ادخال أو انسحاب الشركاء في العقد.
7. في حال عدم قيام المستثمر بإقامة المشروع بالحجم والقيمة والمساحة التي تم الاتفاق عليها وبما لا يخالف احكام التنظيم فإنه يحق للدائرة رفع الأجرة السنوية بما يتناسب مع مقدار النقصان في قيمة المشروع طيلة سنوات العقد ما لم يكن ذلك لأسباب تنظيمية أو ظروف قاهرة، والدائرة صاحبة القرار في تقدير فرق الأجرة دون أن يكون للمستثمر الحق بالاعتراض على ذلك.
8. يتحمل المستثمر منفرداً مسؤولية الحصول على التراخيص والموافقات من الجهات المختصة لإنشاء واستغلال المشروع ويتحمل منفرداً جميع الرسوم والضرائب وضريبة المسقفات ومساهمة الصرف الصحي وعوائد التنظيم والتراخيص والالتعاب والمصاريف والنفقات المترتبة على استثمار جزء قطعة الأرض و/أو العقار وطيلة مدة العقد للجهات الرسمية ذات العلاقة أية اعمال أو إجراءات قانونية و/أو إدارية و/أو التزامات مالية أو إدارية أو أية التزامات أخرى يتطلبها الاستثمار طيلة مدة سريان العقد وتقديم كل ما يلزم من اجل هذه الغاية وعلى تفقته الخاصة، ولا تتحمل الدائرة أية مسؤولية في حال تعذر ترخيص المشروع.
9. لا تتحمل الدائرة أية التزامات مهما كان نوعها أو شكلها غير الواردة في شروط الاستثمار نشأت أو يمكن أن تنشأ عن هذا الاستثمار وطيلة مدته.
10. تعتبر التراخيص المختلفة الصادرة للمشروع بما فيها رخصة المهن هي من ضمن الحقوق التي تؤول الى الدائرة في نهاية مدة العقد، وعلى المستثمر اتخاذ الاجراءات اللازمة للتنازل عن هذه الرخص لصالح الدائرة أو أي جهة أخرى تحددها الدائرة وتحمل ما يترتب على التنازل من رسوم وضرائب وأية نفقات أخرى.
11. في حال تعذر ترخيص المشروع خلال سنتين من تاريخ توقيع العقد لسبب يرجع إلى السلطات العامة والمختصة يحق للمستثمر الانسحاب من العقد دون تحمل أي مسؤولية قانونية أو مادية، شريطة قيامه بتزويد الدائرة بوثائق رسمية تثبت ذلك ولا تتحمل الدائرة أية مسؤولية في حال تعذر ترخيص المشروع، ويلتزم بدفع بدل الاستثمار السنوي عن المدة المنقضية ولا يحق للمستثمر الرجوع عليها بأية حقوق او مطالبات مهما كان نوعها او سببها.
12. في حال عدم قيام المستثمر بتنفيذ المشروع خلال مدة الأجرة المخفضة لغايات الترخيص والتنفيذ (السنتين الأولى والثانية) ورغبته بفسخ العقد خلال هذه المدة دون وجود أية اسباب تقتنع بها الدائرة، يلتزم بدفع بدل الاستثمار السنوي عن المدة المنقضية على أساس البديل السنوي المسمى في العقد بعد فترة الترخيص والتنفيذ وليس على أساس البديل السنوي المخفض لهذه المدة ولا يحق له الرجوع الدائرة بأية حقوق او مطالبات مهما كان نوعها او سببها.
13. في حال عدم قيام المستثمر المباشرة بتنفيذ المشروع بعد مضي سنتين من توقيع عقد الاستثمار لأية أسباب لا تعود للسلطات العامة والمختصة، يحق للدائرة فسخ العقد بالإرادة المنفردة ولا يحق للطريق الثاني الرجوع عليه بأية حقوق او مطالبات مهما كان نوعها او

- سببها ويلتزم بدفع بدل الاستثمار السنوي عن المدة المنقضية حتى تاريخ موافقة الدائرة على فسخ العقد على أساس البديل السنوي المسمى في العقد بعد فترة السماح الخاصة بالترخيص والتنفيذ وليس على أساس البديل السنوي المخفض لهذه المدة.
14. يلتزم المستثمر المحال عليه عطاء الاستثمار بتنفيذ مشروعا استثماريا لا يخالف أحكام التنظيم المقررة وبالمساحات والأدوار التي يتم الاتفاق عليها والتي يسمح بها التنظيم في المنطقة وفي حال رغبة المستثمر تغيير صفة استخدام جزء قطعة الأرض يتحمل وحده تبعات ذلك وجميع ما يترتب على ذلك من التزامات مالية أو إدارية أو أية التزامات أخرى تجاه المشروع أو تجاه الجهات الرسمية المختلفة وعلى مسؤوليته ونفقته الخاصة.
15. يلتزم الفريق الثاني بالمحافظة على المشروع والقيام بإجراء جميع أعمال الصيانة الدورية وإصلاح الأعطال وكل ما يلزم لاستمرار تشغيل المشروع طيلة مدة سريان العقد وعلى نفقته الخاصة وعليه تسليم المشروع للفريق الأول في نهاية مدة العقد بحالة جيدة يصلح بها للاستغلال والاستعمال.
16. للدائرة التفاوض مع المزاد المتقدم بأقل العروض لزيادة بدل الاستثمار السنوي أو مساحات الأبنية وكلفتها وطبيعتها ونوع المشروع المقترح وأية أمور أخرى وبما يحقق مصلحة الوقف.
17. يلتزم المستثمر بإحضار كفيل للتوقيع على عقد الاستثمار الموقع معه، بحيث يتعهد ويكفل الكفيل المستثمر بجميع التزاماته المترتبة عليه بموجب عقد الاستثمار الموقع معه وكما ويتعهد ويلتزم بأن يدفع للدائرة بالتضامن والتكافل مع المستثمر جميع المبالغ المستحقة على المستثمر حاليا أو قد تستحق من وقت لآخر بموجب عقد الاستثمار، ويحق للدائرة الرجوع على المستثمر أو الكفيل منفردين أو مجتمعين، وتبقى كفالة الكفيل سارية المفعول وملزمة له ولا تنتهي إلا إذا سدد المستثمر جميع التزاماته نهائيا.
18. يقر المتقدم أنه اطلع على المخطط التنظيمي ومخطط الأراضي لجزء قطعة الأرض وأنه قام بزيارة موقع القطعة قبل التقدم لمزاد الاستثمار ولا يحق له الاحتجاج بجهله في ذلك.
19. يقر المتقدم أن العنوان المبين في عرض المزاد المقدم منه هو العنوان الذي ارتضاه لاستقبال المراسلات عليه وأي تبليغ على هذا العنوان يعتبر تبليغا قانونيا له.
20. يلتزم المستثمر بدفع بدل الاستثمار السنوي للسنة الأولى مقدماً والسنة الثانية مقدماً وللسنوات اللاحقة يدفع بدل الاستثمار السنوي على ثلاث أقساط تدفع في الأسبوع الأول من بداية استحقاق كل قسط.
21. يلتزم المستثمر عند توقيع العقد بتسديد رسوم الطوابع على العقد بنسبة (0.003) ثلاثة بالآلف من القيمة الإجمالية للأجرة السنوية لكامل مدة الاستثمار.
22. في حال انسحاب أو استنكاف المزاد الأخير قبل أو بعد صدور قرار مجلس الأوقاف على إحالة المزاد تصدر قيمة التأمين المدفوعة من قبله ويلتزم بدفع أجور الإعلان المستحقة، وبكافة الأحوال تكون أجور الإعلان على من يتم التعاقد مع

مقدم طلب الاستثمار:

العنوان:

هاتف:

فاكس:

الايمل:

الرقم الوطني:

التوقيع

- يقر المتقدم بأن العنوان المذكور أعلاه هو العنوان الصحيح الذي اختاره لاستقبال المراسلات عليه ويعتبر مجرد إرسال الرسائل على هذا العنوان تبليغا قانونيا له



المملكة الأردنية الهاشمية

صورة قيد تسجيل الأموال غير المنقولة

رقم القيد : 2025-KA-7163

اسم الحوض ورقعه : البلدة (3)

اسم الحي ورقعه : (5) الخمايسه

المديرية : اراضي الكرك

القريه : القطرانة

نوع الأرض : ملك

يحتوي هذا القيد على 1 (صفحة)

القيمة التمجيلية: 2700.150

رقم بيان التغيير: --

مجموع الحصص: 1

رقم اللوحة: 0

العشروحات

ذلك انه يحسم لمدينة الجماع



دونم

متر مربع

18

2,000

المساحة رقما :

المساحة كتابة : ثمانية عشر دونم ومئزر فقط

رقم القطعة : 20

رقم البناء : 0

رقم الطابق : 0

رقم الشقة : 0



صورة الوثيقة

رقم وطني/متصل	اسم المالك	الجنسية	الخصم
0619000006	العتولي العام وزارة الاوقاف والشؤون والمعة	الأردنية	كاسلا

*

إن الأموال غير المنقولة المبينة اعلاه مسجلة بأسماء المالكين المذكورين وقد اعطي هذا السند شهادة بذلك بتاريخ 2025/08/20 واستوفيت الرسوم بموجب الوصول رقم **معنى من الرسوم** تاريخ 2025/08/20 اراضي الكرك



* : يعتبر هذا السند وثيقة رسمية للدلالة على الملكية فقط ولا يصح لاحراز اليتم والتوكيل وان الدائرة غير مسؤولة عن أية اضرار تلحق عن استعماله

* : المالك المشار اليه بالاسم (*) هو المعنى بهذا السند ولا يجوز استخدامه من قبل اي شريك آخر

رقم الوثيقة (100186563465152)

CA017016KA--10.159.6.61--ABDULRAZAQ-HABAHBEH-GOVIAPDC-08:49:28-20/08/2025

VER40320248

1 / 1

رمز التمييز: 7163-CUPME9



558 : رقم الكتاب
31/12/2023 : تاريخ الكتاب
2025-08-20 : تاريخ الاصدار

المملكة الأردنية الهاشمية

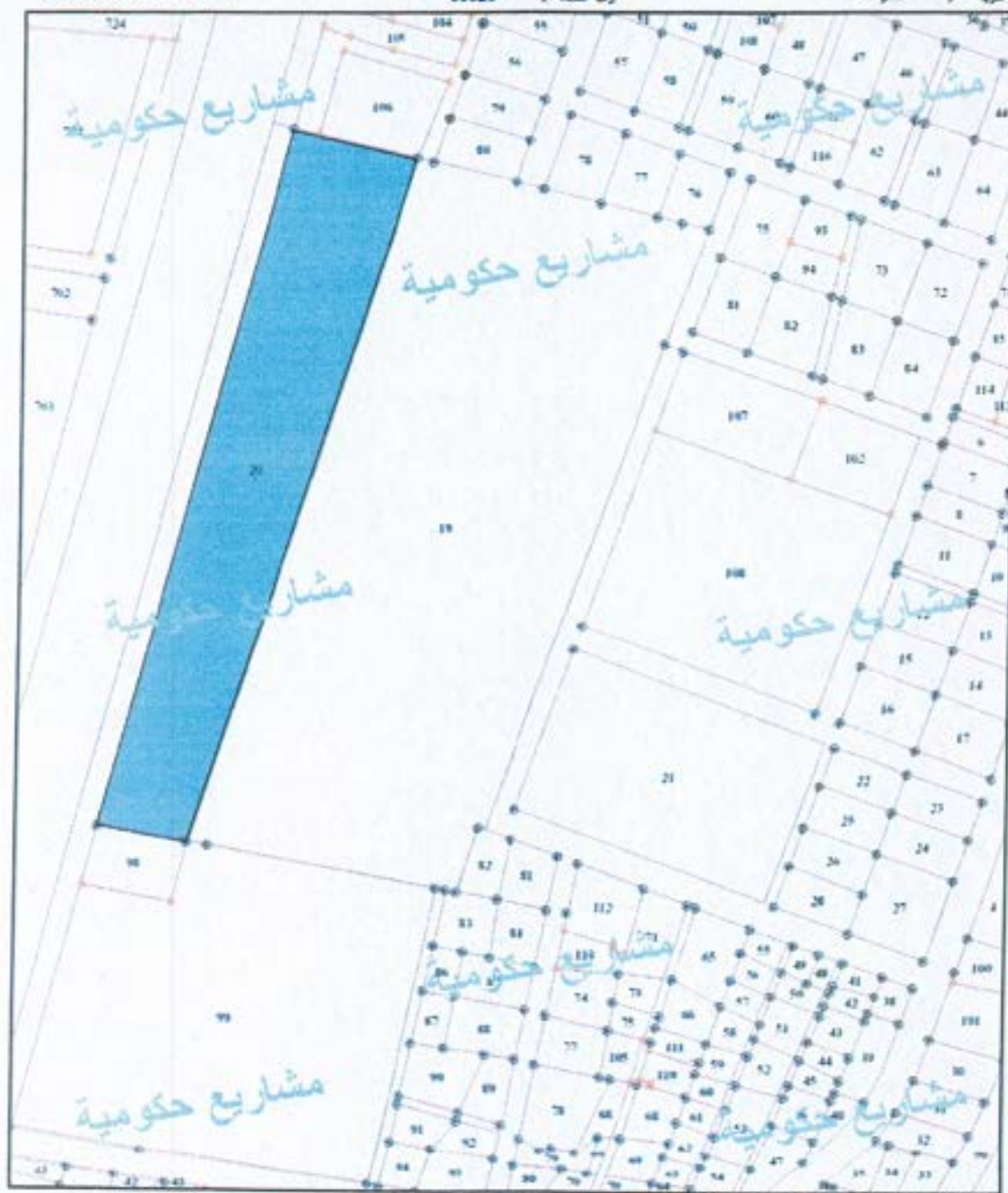
دائرة الأراضي والمساحة

مخطط أراضي

الحوض : ٠٠٢ -
الحص : الحصة - ٠٠٢ (5)
رقم القطعة : 00020



المحافظة : محافظة الكرك
البلدية : راسي الكرك
القرية : القرونة



الختم والتوقيع

اسم المسطوح: نواز سليمان الحيتي

DLS KEY: 0599 003 005 00020

مقياس الرسم : 1:2,500

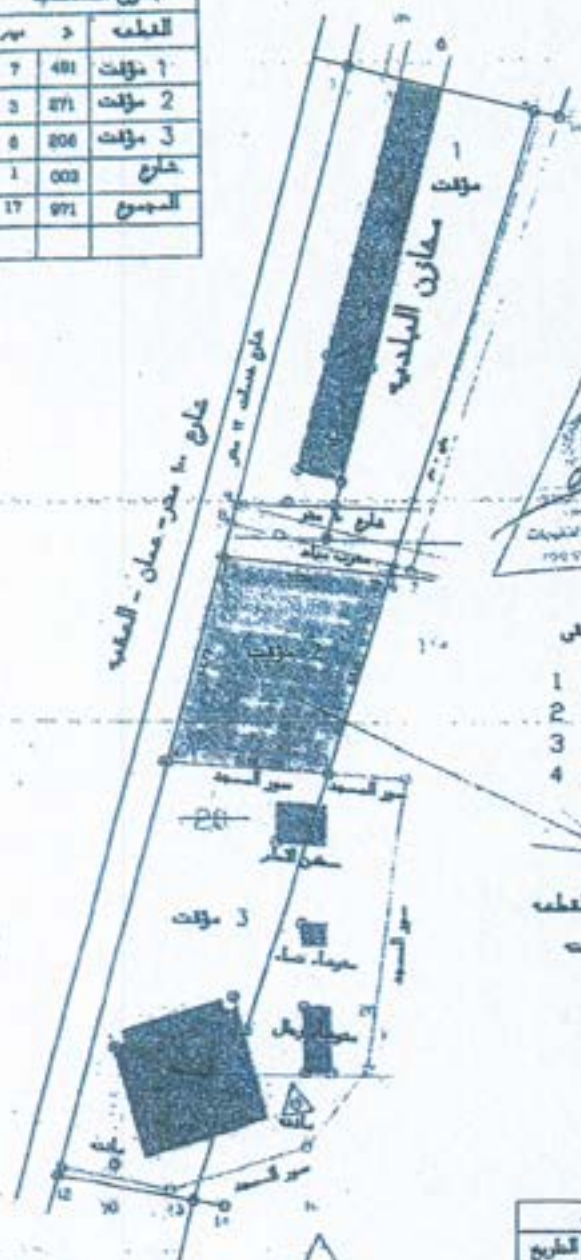
form # OP 09-104-2 rev. b

مخطط الأراضي صالح لمدة سنة ما لم يتم عليه أي تعديل

الرمز التمييزي: TSUVG820825-059900300500020

جدول المساحات		
القطعة	د	م
1 مؤقت	481	7
2 مؤقت	871	3
3 مؤقت	806	6
خروج	003	1
المجموع	971	17

القرية	القطعة
رقم القطعة	20
رقم الحوض	3 حتى 5
رقم اللوحة	8
طالب الاعتراف	وزارة الاوقاف
نوع المعاملة	دمر
مقياس الرسم	400/1
المساح الموعود	مصدقات



اعدادات الجزر المصفي

1	249674.04	73700.43
2	249727.19	73624.36
3	249708.16	73634.14
4	249657.60	73637.82

الجزر المصفي من القطعة
غير مسجل وساحة
٣٣٧١ م^٢

دائرة الأراضي والمساح			
الرقم	الاسم	التمتع	التاريخ
	المساح الموعود		
	المساح		
	البناء		
	المساح		

مقرر عقاري معتمد
محمد ابراهيم النقيبات
٠٧٩٥٥٤٦٨٤



عطوفة مدير عام دائرة تنمية أموال الأوقاف

إشارة الى الإعلان المنشور بالصحف المحلية بتاريخ 2026/8/23م لاستئجار طابق التسوية بمساحة تقريبيه (21000م) من مبنى اليرموك (1) المقام على قطعة ارض الوقف رقم (114) حوض (8) البلد/أراضي اريد وتنظيمها (تجاري طولي). وبعد ان اطلعت على شروط مزاد الاستئجار المرفقة فأنتي أتقدم إليكم بطلبي هذا لاستئجار طابق التسوية وحسب العرض التالي:

مدة الاستئجار (7) سبع سنوات.

1. بدل الاستئجار السنوي (بالدينار) كما يلي:

- بدل الاستثمار السنوي لكل سنة من السنوات الخمسة الاولى: (دينار).

- بدل الاستثمار السنوي لكل سنة من السنتين الاخيرة: (دينار).

2. وصف الاستخدام المقترح ومكوناته

3. ملاحظات:

مقدم طلب الاستئجار :

العنوان :

هاتف :

فاكس :

الايمل :

الرقم الوطني :

التوقيع

ملاحظات.

- يقر المتقدم بأن العنوان المذكور أعلاه هو العنوان الصحيح الذي اختاره لاستقبال المراسلات عليه ويعتبر مجرد إرسال الرسائل على هذا العنوان تبليغا قانونيا له



دائرة تنمية أموال الأوقاف

شروط لاستئجار طابق التسوية بمساحة تقريبية (1000م²) من مبنى اليرموك (1) المقام على قطعة ارض الوقف رقم (114) حوض (8) البلد/أراضي اريد وحسب التالي:

شروط الاستئجار:

1. مدة الاستئجار: (7) سبع سنوات.
2. الطابق القائم مساحته التقريبية (1000م²) فارغ .
3. يقر المتقدم لمزاد الاستئجار انه قام بزيارة موقع المبنى ومعاينته الطابق قبل التقدم لعرض الاستئجار.
4. ان يكون المتقدم بريء الذمة اتجاه وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية/دائرة تنمية أموال الأوقاف.
5. عدم وجود اي مطالبات قضائية بحق المزاود او أي قضايا سابقة أو حالية تتعلق بمطالبات مالية أو شيكات بدون رصيد أو حجوزات على املاكه لدى الجهات القضائية وان لا يكون على القوائم السوداء للبنوك أو وجود أي قضايا بحقه تؤثر على الوضع القانوني والمالي له.
6. يعلم المتقدم ان تنظيم قطعة الأرض (تجاري طولي) وانه على علم بكافة احكام التنظيم الخاصة بها، ولغايات إقامة المتقدم لمشروعة أو أي مشروع استئجاري اخر توافق عليه الدائرة، فانه يلتزم ويتحمل كافة الرسوم والعوائد لإقامة المشروع و/أو عوائد التنظيم والرسوم لتحويل تنظيم القطعة الى التنظيم الذي توافق عليه الجهات المختصة و/او الرسوم المطلوبة لاستغلال البناء القائم وفقا لطبيعة المشروع الذي يرغب بإقامته ولا علاقة لتغيير تنظيم قطعة الأرض بجوهر العقد أو استحقاق بدل الاستئجار.
7. يرفق بالعرض شيك مصدق أو كفالة بنكية صالحة لمدة ستة أشهر صادرة باسم المتقدم بقيمة (5000) خمسة آلاف دينار كتأمين دخول المزاد وبخلاف ذلك يستبعد العرض المقدم.
8. للدائرة التفاوض مع المتقدم لزيادة بدل الايجار السنوي أو مساحات الأبنية وكلفتها وطبيعة ونوع المشروع المقترح وأية امور أخرى وبما يحقق مصلحة الوقف.
9. يتحمل المتقدم للمزاد منفردا مسؤولية الحصول على التراخيص والموافقات اللازمة من الجهات المختصة للمبنى ومتطلبات اذن الاشغال، ويتحمل منفردا جميع الرسوم وعوائد التنظيم والضرائب وضريبة المسقفات ومساهمة الصرف الصحي والتراخيص والأتعاب والمصاريف والنفقات اللازمة المترتبة على استئجار العقار وطيلة مدة العقد وأية أعمال أو إجراءات قانونية و/أو إدارية و/أو التزامات مالية أو إدارية أو أية التزامات أخرى يتطلبها الاستئجار طيلة مدة سريان العقد وتقديم كل ما يلزم من أجل هذه الغاية وعلى نفقته الخاصة.
10. يلتزم المتقدم بدفع بدل الاستئجار السنوي لفترة السماح مقدماً وللسنوات اللاحقة يدفع بدل الاستئجار السنوي على ثلاث أقسام تدفع في الأسبوع الأول من بداية استحقاق كل قسط.
11. يلتزم المتقدم بالمحافظة على العقار وتكون يده عليه يد أمانة وعليه القيام بإجراء جميع أعمال الصيانة الدورية وإصلاح الأعطال وكل ما يلزم لاستمرار تشغيل العقار بما فيها متطلبات السلامة العامة وإنذار الحريق ودرج الهروب و/أو أية أعمال يتطلبها اذن الأشغال أو الدفاع المدني فيما يخص استئجاره لإصدار التراخيص اللازمة وعلى نفقته الخاصة وطيلة مدة الاستئجار دون أن يحق له الرجوع على الدائرة بأي منها، وعليه تسليم العقار للدائرة في نهاية مدة الاستئجار بحالة جيدة.

12. يلتزم المتقدم على نفقته الخاصة بتوصيل أية خدمات ويلتزم بدفع نفقات استهلاك هذه الخدمات وعلى نفقته الخاصة وطيلة مدة الاستئجار ويلتزم بتقديم براءة ذمة عن استهلاك الماء والكهرباء وأية خدمات أخرى للدائرة عند انتهاء مدة العقد وقبل تسليم العقار.
13. يتعهد المتقدم بعدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية و/أو الأنظمة والقوانين الخاصة خلال استئجاره للعقار وطيلة مدة الاستئجار.
14. على للمستأجر أن يلتزم بتسليم البناء خالياً من الشواغل في نهاية مدة الاستئجار وبحالة جيدة تمكن الدائرة من الانتفاع به أو تأجيره.
15. لا يحق للمستأجر التنازل عن عقد الاستئجار أو أي جزء منه للغير أو إشراكه فيه إلا بموافقة الدائرة الخطية المسبقة على ذلك.
16. في حال طرأ أي ظرف أو أمر يتعلق بالأمن أو السلامة العامة وتعليمات السلطات العامة بعد تنظيم العقد يتعلق باستئجار المبنى، يحق للدائرة اقالة العقد بالإرادة المنفردة دون الرجوع عليه بأي عطل أو ضرر أو مطالبات ونفقات ورسوم.
17. أ- للمستأجر أن يقوم بدفع كافة الضرائب والرسوم والعوائد الموجودة على المبنى قبل تنظيم العقد إن وجدت، على أن يقوم بإشعار الدائرة واخذ موافقتها على دفعها وتقديم الوثائق والمطالبات المتعلقة بهذا الخصوص، على أن يتم خصم قيمة المبلغ المدفوع من الأجور المستحقة و/أو اعادتها اليه.
- ب- يلتزم المستأجر بدفع الضرائب والرسوم التي تتحقق على العقار بعد توقيع العقد.
18. في حالة استنكاف المزاد عن الاستئجار و/أو عدم توقيع العقد خلال اسبوعين من تاريخ إبلاغه بالموافقة تصادر قيمة التأمين المدفوعة من قبله وللدائرة إعادة طرح العقار للإيجار أو الاستئجار بالمزاد من جديد بالطريقة التي تراها مناسبة.
19. يلتزم المتقدم بإحضار كفيل للتوقيع على عقد الاستئجار الموقع معه، بحيث يتعهد ويكفل الكفيل المتقدم بجميع التزاماته المترتبة عليه بموجب عقد الاستئجار الموقع معه كما ويتعهد ويلتزم بأن يدفع للدائرة بالتضامن والتكافل مع المتقدم جميع المبالغ المستحقة على المتقدم حالياً أو قد تستحق من وقت لآخر بموجب عقد الاستئجار، ويحق للدائرة الرجوع على المتقدم أو الكفيل منفردين أو مجتمعين، وتبقى كفالة الكفيل سارية المفعول وملزمة له ولا تنتهي إلا إذا سدد المتقدم جميع التزاماته نهائياً.
20. يقر المتقدم أنه اطلع على المخطط التنظيمي ومخطط الأراضي للقطعة وأنه قام بزيارة موقع القطعة قبل التقدم لمزاد الإيجار ولا يحق له الاحتجاج بجهله في ذلك.
21. ان المزاد هو دعوة للتفاوض والدائرة غير ملزمة بإرساء المزاد على أعلى الأسعار ويحق لها رفض جميع العروض وإعادة المزاد مرة أخرى بالطريقة التي تراها مناسبة.
22. يقر المتقدم أن العنوان المبين في عرض المزاد المقدم منه هو العنوان الذي ارتضاه لاستقبال المراسلات عليه وأي تبليغ على هذا العنوان يعتبر تبليغاً قانونياً له.
23. يلتزم المتقدم عند توقيع العقد بتسديد رسوم الطوابع على العقد بنسبة (0.003) ثلاثة بالآلف من القيمة الإجمالية للأجرة السنوية لكامل مدة الاستئجار وتسديد أجور الإعلان المستحقة.

مقدم طلب الاستئجار:

العنوان :

هاتف :

فاكس :

الايمل :

الرقم الوطني :

التوقيع



المملكة العربية السعودية

قيد تسجيل عقار

دائرة الأراضي والمساحة

للتحقق من خلال تطبيق سند

المديرية	أراضي أريد	رقم القطعة	114 :
القرية	أريد	مساحة الأرض	: وقف خيرتي صحيح
اسم الحوّل ورقعه: البلدة (8)		الشفة	: 0 الطابق: 0 البناء: 0
رقم الجسر: 1	GOV1APDC 22888-REAFHS	عدد المالكين	3
رقم الفلحة	31 :	القيمة الادارية/م/2	1100

يحتوي هذا القيد على 1 (صفحة)

معلومات أرض العقار	المشروعات
المساحة الكلية رقما/م/2: 1370.19	أرض بناء له بلكونات كما هي موضحة على المخطط 31/46 على هذه القطع حق مرور للقطعة رقم 93/1 المائدة لاوقاف
المساحة الفعلية رقما/م/2: 1370.19	GOV1APDC 22888-REAFHS
مجموع الحصص الكلية	1:
رقم بيان التغيير	0:

رقم وطني/متصل	اسم المالك	الخصخصة	حصة المالك	المساحة/م/2
0619000006	وزارة الشؤون والمقدسات	الرقمية	كاملة	1370.19
رقم الإشارة تاريخ الإشارة	نوع الإشارة	ملاحظات	الإشارات	
لا توجد إشارات			الوقوعات	
رقم الممنوع	تاريخ الممنوع	اسم المالك	ملاحظات	لا يوجد وقوعات

إن العقار المبرهن أعلاه مسجل بأسماء المالكين المذكورين حسب السجل العقاري لتاريخ 2026/07/26 وقد أعطي هذا السند شهادة بذلك بتاريخ 2026/07/26 واستوفيت الرسوم بموجب الوصول رقم **معنى** الرسوم ** تاريخ

مدير تسجيل : أراضي أريد

GOV1APDC 22888-REAFHS

GOV1APDC 22888-REAFHS

GOV1APDC 22888-REAFHS

GOV1APDC 22888-REAFHS

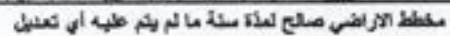
GOV1APDC 22888-REAFHS

يعتبر هذا السند وثيقة رسمية للدلالة على الملكية فقط ولا يصلح لإجراء الوكالات والدائرة غير مسؤولة عن أية أضرار تلحق عن استعماله
المالك المشار إليه بالشارة (*) هو المعنى بهذا السند ولا يجوز استخدامه من قبل أي شخص آخر

F/A21824IR-GOV1APDC-01:14:48-26/07/2024



المحافظة : محافظة اربد
المديرية : لواء اربد
القرية : اربد



الرمز المعيّل: BQ9CV1326728-017100800100114

DLS KEY: 0171 008 001 00114

عطوفة مدير عام دائرة تنمية أموال الأوقاف

إشارة الى الإعلان المنشور بالصحف المحلية بتاريخ 2026/8/23 قطعتي أرض الوقف رقم (1521+1522) حوض (42) ام صويونية /عمان/أراضي عمان وتنظيمها (سكن ج) بأسلوب B.O.T، وبعد ان اطلعت على شروط مزاد الاستثمار المرفقة وتنظيم قطعتي الأرض وانني اقر بأنه في حال رغبتني بتغيير تنظيم قطعتي فأنني اتحمل كامل المصاريف والنفقات اللازمة لذلك ولا علاقة للدائرة في كافة مصاريف التحويل ولا علاقة لتغيير تنظيم قطعتي الأرض بجوهر العقد او استحقاق بدل الاستثمار؛ فأنني أتقدم إليكم بطلبي هذا لاستثمار قطعتي الأرض المذكورة وحسب العرض التالي:

♦ استثمار قطعتي الأرض لغايات الأبنية الدائمة.

♦ مدة الاستثمار (25) خمسة وعشرون سنة.

1. بدل الاستثمار السنوي لقطعتي الأرض (بالدينار) كما يلي:

- بدل الاستثمار السنوي لكل سنة من السنوات الخمس الأولى..... (سنوياً)
- بدل الاستثمار السنوي لكل سنة من السنوات الخمس الثانية:..... (سنوياً)
- بدل الاستثمار السنوي لكل سنة من السنوات الخمس الثالثة:..... (سنوياً)
- بدل الاستثمار السنوي لكل سنة من السنوات الخمس الرابعة:..... (سنوياً)
- بدل الاستثمار السنوي لكل سنة من السنوات الخمس الخامسة والاخيرة:..... (سنوياً)

2. وصف المشروع المقترح ومكوناته.....

3. مساحة المشروع (أبنية دائمة):.....

4. تعتمد كلفة المشروع على أساس المتر المربع الواحد بمبلغ (300) دينار ابنية دائمة:

5. كلفة المشروع (أبنية دائمة): (بالدينار).....

6. ملاحظات:.....

مقدم طلب الاستثمار:.....

العنوان:

هاتف:

فاكس:

الايمل:

الرقم الوطني:

التوقيع.....

ملاحظات

- يقر المتقدم بأن العنوان المذكور أعلاه هو العنوان الصحيح الذي اختاره لاستقبال المراسلات عليه ويعتبر مجرد إرسال الرسائل على هذا العنوان تبليفا قانونيا له



دائرة تنمية أموال الأوقاف

شروط استثمار قطعتي أرض الوقف رقم (1521+1522) حوض (42) ام صويونية /عمان/أراضي عمان وتنظيمها (سكن ج).

أولاً: الشروط العامة:

1. ان المزاد هو دعوة للتفاوض والدائرة غير ملزمة بإرساء المزاد على أعلى الأسعار ويحق لها رفض جميع العروض وإعادة الإعلان مرة أخرى بالطريقة التي تراها مناسبة.
2. تقديم عرض الاستثمار بالظرف المختوم على النموذج المرفق.
3. يلتزم المستثمر بأن لا يخالف المشروع المقترح للاستثمار واستخدامه القوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية وأحكام الشريعة الإسلامية.
4. يرفق بالعرض شيك مصدق أو كفالة بنكية صالحة لمدة ستة أشهر باسم المتقدم بقيمة (5000) خمسة آلاف دينار تأمين دخول المزاد وبخلاف ذلك يستبعد العرض المقدم.
5. في حال كان بدل الاستثمار المقدم لفترة الترخيص والتنفيذ يقل عن قيمة تأمين دخول المزاد، يتم حجز قيمة التأمين أو تجديد كفالة الدخول لحين الحصول على التراخيص والمباشرة بتنفيذ المشروع، وبحيث يشترط في حال اقالة العقد أن لا تقل الأجر المدفوعة عن قيمة التأمين.
6. يلتزم المزاد بتقديم ملاءة مالية وخبرات بما يثبت قدرته على تنفيذ المشروع عند طلب الدائرة ذلك، وتكون الملاءة المالية:
 - كشف حساب بنكي حديث برصيد لا يقل عن (20 %) من كلفة المشروع.
 - و/أو شهادة بنكية بقيمة التسهيلات الممنوحة للمستثمر.
 - و/أو أي املاك أو عقارات مصدقة من دائرة الأراضي والمساحة أو عقود أو استثمارات تدر دخلاً ثابتاً.
 - و/أو أي أمور أخرى توافق عليها اللجنة.
7. عدم وجود أي مطالبات قضائية بحق المزاد أو أي قضايا سابقة أو حالية تتعلق بمطالبات مالية أو شيكات بدون رصيد أو حجوزات على املاكه لدى الجهات القضائية وان لا يكون على القوائم السوداء للبنوك أو وجود أي قضايا بحقه تؤثر على الوضع القانوني والمالي له.
8. ان يكون المتقدم بريء الذمة اتجاه وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية/دائرة تنمية أموال الأوقاف
9. الاستثمار لقطعتي الأرض هو لإقامة ابنية دائمة عليها بأسلوب BOT (إنشاء المشروع واستثماره حسب مدة الاستثمار المبينة في شروط مزاد الاستثمار وبحيث تعود ملكية البناء للأوقاف في نهاية مدة عقد الاستثمار).
10. يقدم المزاد فكرة عن المشروع المقترح ومكوناته ومساحاته وكلفته التقريبية وأية معلومات أخرى.
11. يقدم المزاد دراسة جدوى اقتصادية لمشروعه المقترح على قطعتي الأرض في حال طلب الدائرة ذلك.
12. في حال كان المتقدم لمزاد الاستثمار شركة، يتم إرفاق شهادة تسجيل حديثة للشركة وصورة عن السجل التجاري لها ويتم تقديم العرض باسم المفوض عن الشركة فقط، وإذا كانت شركة تحت التأسيس يتم تقديم العرض باسم اصحاب الشركة وتوقيعهم مجتمعين.
13. يلتزم المتقدم الذي يحال عليه مزاد الاستثمار بتوقيع عقد الاستثمار خلال اسبوعين من تاريخ تبليغه موافقة مجلس الأوقاف وخلافاً لذلك يعتبر المتقدم مستنكفاً وتصادر قيمة التأمين المدفوعة من قبله.
14. في حال طرأ أي ظرف أو أمر يتعلق بالأمن أو السلامة العامة وتعليمات السلطات العامة بعد تنظيم العقد يتعلق بإقامة المشروع وقبل المباشرة بتنفيذه، يحق للدائرة اقالة العقد بالإرادة المنفردة دون الرجوع عليه بأي عطل أو ضرر أو مطالبات ونفقات ورسوم.
15. يلتزم المستثمر بدفع كافة الضرائب والرسوم والعوائد الموجودة على قطعتي الأرض قبل تنظيم العقد إن وجدت، على أن يقوم بإشعار الدائرة واخذ موافقتها على دفعها وتقديم الوثائق والمطالبات المتعلقة بهذا الخصوص، على أن يتم خصم قيمة المبلغ المدفوع من الأجر المستحق.
16. يفوض المتقدم دائرة تنمية أموال الأوقاف بالاستعلام والحصول على أي معلومات و/أو تبادلها مع شركات المعلومات الائتمانية و/أو تقديم أي معلومات الائتمانية و/أو كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية و/أو تقديم أي معلومات عن أي جهة ائتمانية و/أو قضائية كانت بالمملكة الأردنية الهاشمية المرخصة بموجب قانون المعلومات الائتمانية و/أو جهة كانت، وان المتقدم يسقط حقه بالادعاء بكذب الإقرار و/أو أي دفع شكلي أو موضوعي ضد ما جاء في هذا الطلب، وان المتقدم يتفهم انه يحق لدائرة تنمية أموال الأوقاف رفض طلبه دون ابداء الأسباب وانه يعرض الدائرة من اية مسؤولية قانونية و/أو مالية.
17. في حال طرأ أي ظرف أو أمر يتعلق بالأمن أو السلامة العامة وتعليمات السلطات العامة بعد تنظيم العقد يتعلق بإقامة المشروع وقبل المباشرة بتنفيذه، يحق للدائرة اقالة العقد بالإرادة المنفردة دون الرجوع عليه بأي عطل أو ضرر أو مطالبات ونفقات ورسوم.
18. أ- للمستثمر ان يقوم بدفع كافة الضرائب والرسوم والعوائد الموجودة على المبنى قبل تنظيم العقد إن وجدت، على أن يقوم بإشعار الدائرة واخذ موافقتها على دفعها وتقديم الوثائق والمطالبات المتعلقة بهذا الخصوص، وبحيث يتم خصم قيمة المبلغ المدفوع من الأجر المستحق و/أو اعادتها اليه.

ب- يلتزم المستثمر بدفع الضرائب والرسوم التي تتحقق على قطعتي الأرض بعد توقيع العقد.

ثانياً: الشروط الخاصة:

1. مدة الاستثمار: (25) خمسة وعشرون سنة.
2. في حال قيام المستثمر بتنفيذ المشروع الجديد تخفض قيمة اجرة السنة الأولى الى 10% من الأجرة المسماة، وتخفض اجرة السنة الثانية بمثل هذه النسبة عند الانتهاء من تنفيذ المشروع، ويتم اعداد دراسة الجدوى والمفاضلة بين العروض المقدمة على أساس اجرة مخفضة 10% لكل من السنة الأولى والثانية.
3. يعلم المستثمر ان تنظيم قطعتي الأرض (سكن ج) وانه على علم بكافة احكام التنظيم الخاصة بها، ولغايات إقامة المستثمر لمشروعة او أي مشروع استثماري اخر توافق عليه الدائرة، فانه يلتزم ويتحمل كافة الرسوم والعوائد لإقامة المشروع و/او عوائد التنظيم والرسوم لتحويل تنظيم قطعتي الارض الى التنظيم الذي توافق عليه الجهات المختصة وفقاً لطبيعة المشروع الذي يرغب بإقامته.
4. يلتزم المتقدم بزيادة بدل الاستثمار السنوي كل خمس سنوات بمبلغ أو نسبة من بدل الاستثمار السنوي للسنوات السابقة ووفقاً لعرض مزاد الاستثمار المرفق الخاص بقطعتي الأرض، ويمثل بدل الاستثمار المقدم في العرض لكل فترة بدل الاستثمار السنوي قطعتي الارض.
5. يحق للمستثمر استثمار المشروع القائم على قطعتي الأرض و / أو استعماله بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق تأجيرده للغير كلياً أو جزئياً، على أن لا تتجاوز مدة العقود التي يبرمها مع الغير مدة هذا العقد وأن تتضمن العقود المبرمة مع الغير شرط عدم تجاوز مدة هذا العقد.
6. لا يحق للمستثمر التنازل عن عقد الاستثمار أو أي جزء منه للغير أو إشراكه فيه إلا بموافقة الدائرة الخطية المسبقة على ذلك ويحق للدائرة إعادة النظر بالأجرة في حال التنازل أو ادخال أو انسحاب الشركاء في العقد.
7. في حال عدم قيام المستثمر بإقامة المشروع بالحجم والقيمة والمساحة التي تم الاتفاق عليها وبما لا يخالف احكام التنظيم فإنه يحق للدائرة رفع الأجرة السنوية بما يتناسب مع مقدار النقصان في قيمة المشروع طيلة سنوات العقد ما لم يكن ذلك لأسباب تنظيمية أو ظروف قاهرة، والدائرة صاحبة القرار في تقدير فرق الأجرة دون أن يكون للمستثمر الحق بالاعتراض على ذلك.
8. يتحمل المستثمر منفرداً مسؤولية الحصول على التراخيص والموافقات من الجهات المختصة لإنشاء واستغلال المشروع ويتحمل منفرداً جميع الرسوم والضرائب وضريبة المسقفات ومساهمة الصرف الصحي وعوائد التنظيم والتراخيص والاعباب والمصاريف والنفقات المترتبة على استثمار قطعتي الأرض و/أو العقار وطيلة مدة العقد للجهات الرسمية ذات العلاقة وأية اعمال أو إجراءات قانونية و/أو إدارية و/أو التزامات مالية أو إدارية أو أية التزامات أخرى يتطلبها الاستثمار طيلة مدة سريان العقد وتقديم كل ما يلزم من اجل هذه الغاية وعلى تفقته الخاصة، ولا تتحمل الدائرة أية مسؤولية في حال تعذر ترخيص المشروع.
9. لا تتحمل الدائرة أية التزامات مهما كان نوعها او شكلها غير الواردة في شروط الاستثمار نشأت أو يمكن أن تنشأ عن هذا الاستثمار وطيلة مدته.
10. تعتبر التراخيص المختلفة الصادرة للمشروع بما فيها رخصة المهن هي من ضمن الحقوق التي تؤول الى الدائرة في نهاية مدة العقد، وعلى المستثمر اتخاذ الاجراءات اللازمة للتنازل عن هذه الرخص لصالح الدائرة او أي جهة أخرى تحددها الدائرة وتحمل ما يترتب على التنازل من رسوم وضرائب وأية نفقات أخرى.
11. في حال تعذر ترخيص المشروع خلال سنتين من تاريخ توقيع العقد لسبب يرجع إلى السلطات العامة والمختصة يحق للمستثمر الانسحاب من العقد دون تحمل أي مسؤولية قانونية أو مادية، شريطة قيامه بتزويد الدائرة بوثائق رسمية تثبت ذلك ولا تتحمل الدائرة أية مسؤولية في حال تعذر ترخيص المشروع، ويلتزم بدفع بدل الاستثمار السنوي عن المدة المنقضية ولا يحق للمستثمر الرجوع عليها بأية حقوق او مطالبات مهما كان نوعها او سببها.
12. في حال عدم قيام المستثمر بتنفيذ المشروع خلال مدة الأجرة المخفضة لغايات الترخيص والتنفيذ (السنتين الأولى والثانية) ورغبته بفسخ العقد خلال هذه المدة دون وجود أية اسباب تقتنع بها الدائرة، يلتزم بدفع بدل الاستثمار السنوي عن المدة المنقضية على أساس البديل السنوي المسمى في العقد بعد فترة الترخيص والتنفيذ وليس على اساس البديل السنوي المخفض لهذه المدة ولا يحق له الرجوع الدائرة بأية حقوق او مطالبات مهما كان نوعها او سببها.
13. في حال عدم قيام المستثمر المباشرة بتنفيذ المشروع بعد مضي سنتين من توقيع عقد الاستثمار لأية أسباب لا تعود للسلطات العامة والمختصة، يحق للدائرة فسخ العقد بالإرادة المنفردة ولا يحق للمضيق الثاني الرجوع عليه بأية حقوق او مطالبات مهما كان نوعها او

- سببها ويلتزم بدفع بدل الاستثمار السنوي عن المدة المنقضية حتى تاريخ موافقة الدائرة على فسخ العقد على أساس البديل السنوي المسمى في العقد بعد فترة السماح الخاصة بالترخيص والتنفيذ وليس على أساس البديل السنوي المخفض لهذه المدة.
14. يلتزم المستثمر المحال عليه عطاء الاستثمار بتنفيذ مشروعا استثماريا لا يخالف أحكام التنظيم المقررة وبالمساحات والأدوار التي يتم الاتفاق عليها والتي يسمح بها التنظيم في المنطقة وفي حال رغبة المستثمر تغيير صفة استخدام قطعتي الأرض يتحمل وحده تبعات ذلك وجميع ما يترتب على ذلك من التزامات مالية أو إدارية أو أية التزامات أخرى تجاه المشروع أو تجاه الجهات الرسمية المختلفة وعلى مسؤوليته ونفقته الخاصة.
15. يلتزم الفريق الثاني بالمحافظة على المشروع والقيام بإجراء جميع أعمال الصيانة الدورية وإصلاح الأعطال وكل ما يلزم لاستمرار تشغيل المشروع طيلة مدة سريان العقد وعلى نفقته الخاصة وعليه تسليم المشروع للفريق الأول في نهاية مدة العقد بحالة جيدة يصلح بها للاستغلال والاستعمال.
16. للدائرة التفاوض مع المزاد المتقدم بأقل العروض لزيادة بدل الاستثمار السنوي أو مساحات الأبنية وكلفتها وطبيعة ونوع المشروع المقترح وأية أمور أخرى وبما يحقق مصلحة الوقف.
17. يلتزم المستثمر بإحضار كفيل للتوقيع على عقد الاستثمار الموقع معه، بحيث يتعهد ويكفل الكفيل المستثمر بجميع التزاماته المترتبة عليه بموجب عقد الاستثمار الموقع معه كما ويتعهد ويلتزم بأن يدفع للدائرة بالتضامن والتكافل مع المستثمر جميع المبالغ المستحقة على المستثمر حاليا أو قد تستحق من وقت لآخر بموجب عقد الاستثمار، ويحق للدائرة الرجوع على المستثمر أو الكفيل منفردين أو مجتمعين، وتبقى كفالة الكفيل سارية المفعول وملزمة له ولا تنتهي إلا إذا سدد المستثمر جميع التزاماته نهائيا.
18. يقر المتقدم أنه اطلع على المخطط التنظيمي ومخطط الأراضي لقطعتي الأرض وأنه قام بزيارة موقع القطع قبل التقدم لمزاد الاستثمار ولا يحق له الاحتجاج بجهله في ذلك.
19. يقر المتقدم أن العنوان المبين في عرض المزاد المقدم منه هو العنوان الذي ارتضاه لاستقبال المراسلات عليه وأي تبليغ على هذا العنوان يعتبر تبليغا قانونيا له.
20. يلتزم المستثمر بدفع بدل الاستثمار السنوي للسنة الأولى مقدماً والسنة الثانية مقدماً وللسنوات اللاحقة يدفع بدل الاستثمار السنوي على ثلاث أقساط تدفع في الأسبوع الأول من بداية استحقاق كل قسط.
21. يلتزم المستثمر عند توقيع العقد بتسديد رسوم الطوابع على العقد بنسبة (0.003) ثلاثة بالآلف من القيمة الإجمالية للأجرة السنوية لكامل مدة الاستثمار.
22. في حال انسحاب أو استنكاف المزاد الأخير قبل أو بعد صدور قرار مجلس الأوقاف على إحالة المزاد تصادر قيمة التأمين المدفوعة من قبله ويلتزم بدفع أجور الإعلان المستحقة، وبكافة الأحوال تكون أجور الإعلان على من يتم التعاقد مع

مقدم طلب الاستثمار:

العنوان:

هاتف:

فاكس:

الايمل:

الرقم الوطني:

التوقيع

- يقر المتقدم بأن العنوان المذكور أعلاه هو العنوان الصحيح الذي اختاره لاستقبال المراسلات عليه ويعتبر مجرد إرسال الرسائل على هذا العنوان تبليغا قانونيا له

الأغراض
المشاريع
الحكومية

الأغراض
المشاريع
الحكومية



الأغراض
المشاريع
الحكومية

الأغراض
المشاريع
الحكومية

DLS-R 0316817 /C

2017-AA-21286

اسم الحقول : ام صوبيله الجنوبي
نوع الأرض : ملك

صورة قيد تسجيل الأموال غير المنقولة

المديرية : اراضي عمان

المقرية : عمان

اسم الحي :

يحتوي هذا القيد على 1 (صفحة)

اسم الحرة : 0
رقم اللوحة : 58
حقوق الخصم :
مقياس الرسم : 1/2500

المسحوقان

رقم القطعة : 1521

رقم الحصة : 42

رقم القسمة : 000

القيمة التقديرية : 1.042

رقم بيان التغيير : 421/2009

دوام

متر مربع

0

335.000

المساحة رقما :

المساحة كتابية : خمسمائة و مئة و ثلاثون مترمربع

الرقم الوطني	اسم العائلة	الخدمة	الخط
مجلس الوقت وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات ال	الأردنية	كاملا	

ان الأموال غير المنقولة المبينة اعلاه مسجلة باسماء المذكورين و قد اعطي هذا الصلة شهادة
بذلك بتاريخ 2017/05/11 واستوفيت الرسوم بموجبها اية عمان رقم تاريخ 2016/11/17

امان



الرمز المميز : 21186-2SP5U5

نظم ملك التسجيل : زياد علي عمر مكي

0424200-09-711-3 rev.c



المملكة الأردنية الهاشمية
دائرة الأراضي والمساحة
مخطط أراضي



رقم الكتاب :
تاريخ الكتاب : 17/11/2016
تاريخ الاصدار : 2017-05-11

الحوض : بحيرة الحارثية - 042
النقطة : جدول الأحياء - 000
رقم القطعة : 01521

المحافظة : محافظة مادبا
المدينة : ارض صر
القرية : صر



مقياس الرسم : 1 : 2,500

form # QP 09-104-2 rev.b

مخطط الأراضي صالح لمدة سنة ما لم يترك عليه أي تعديل

DLS KEY: 0001 042 000 01521

أمانة
عقار
الكبرى

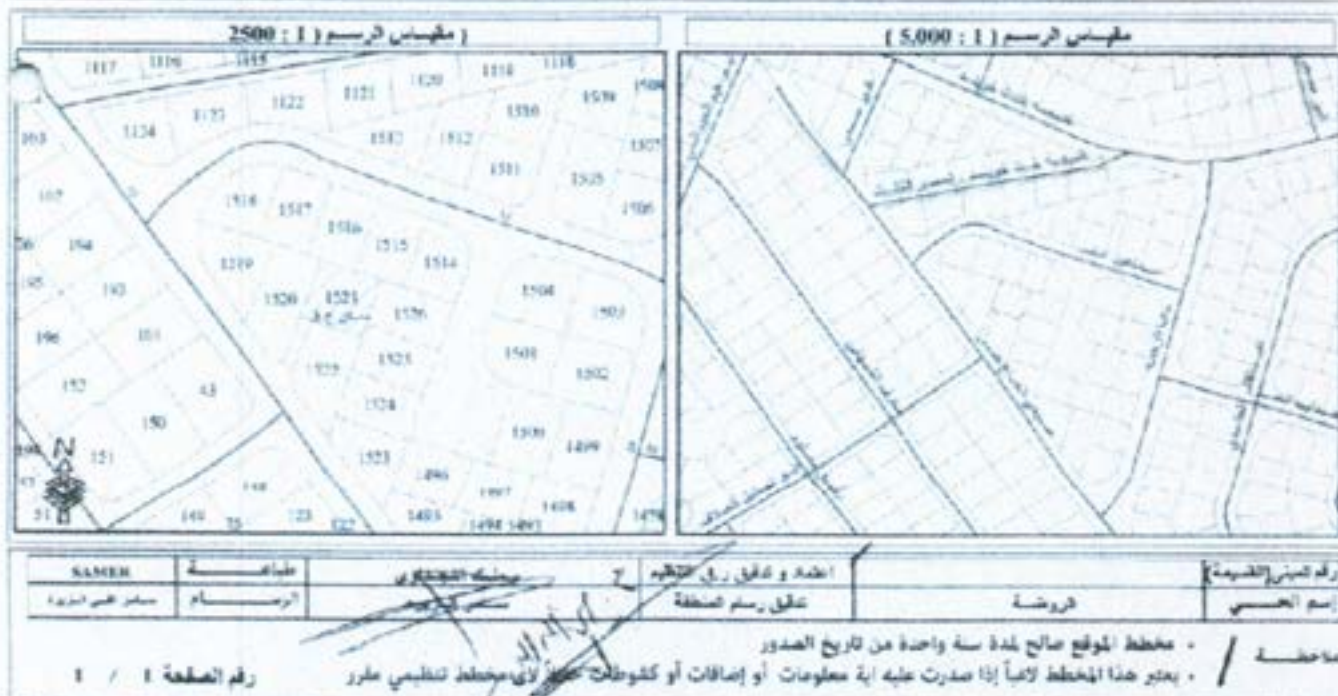
9918	رقم المورد
713	رقم الصادر
مطري	رقم الوصل
11/05/2017	التاريخ
بقيمة 2.5مليون	القيمة

[illegible]

اسم طالب المخطط		وزارة التوطين	
اسم ورقم القرية	1	هنا	لوحة رقم
اسم ورقم الحوض	62	مديرية الجبيلي	رقم القطعة
رقم الحسي	0	مساحة القطعة	حسب سند التسجيل
نوع وقتة الإستعمال		النشر الاحكام و الإستعمال حسب النسخة	
مخطط على رقم 1			
مخطط على رقم 2			

QUESTIONS

الأحكام الخاصة



الأغراض
المشاريع
الحكومية

الأغراض
المشاريع
الحكومية

الأغراض
المشاريع
الحكومية

DLS-R 0316818 /C

صورة قيد تسجيل الأموال غير المنقولة
الملك الأردنية الهاشمية
البلد : الأردن
الرقم : 0316818 /C

المديرية : اراثر عمان
القرية : عمان
اسم العر :

يحتوي هذا القيد على 1 (مادة)

اسم المبرر :
رقم القوحة : 58
مجموع الحصص :
مقياس الرسم : 1/2500

المشروعات

رقم القطعة : 1522
رقم الحصص : 42
رقم الشفعة : 000
القيمة التسجيلية : 1.227
رقم بيان التغيير : 421/2009

متر مربع : 630.000
الضاحه رقعا : 0
الضاحه كتابه : سكتة و ثلاثون متر فقط

الرقم الوطني	اسم المسالك	الجنسية	الحصص
متمولي الوفاء وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات	الأردنية	كاملة	

إن الأموال غير المنقولة المبيعة اعلاه مسجلة بأسماء المالكين و قد اعطي هذا الصلة شهادة بذلك بتاريخ 2017/05/11 واستوفيت الرسوم بموجب كتاب مدير تسجيل



الرمز العميمي : 21187-JNOZBC
نظم قيد التسجيل : زياد علي عمر علي
DLS-R-0316818 /C-21187-JNOZBC



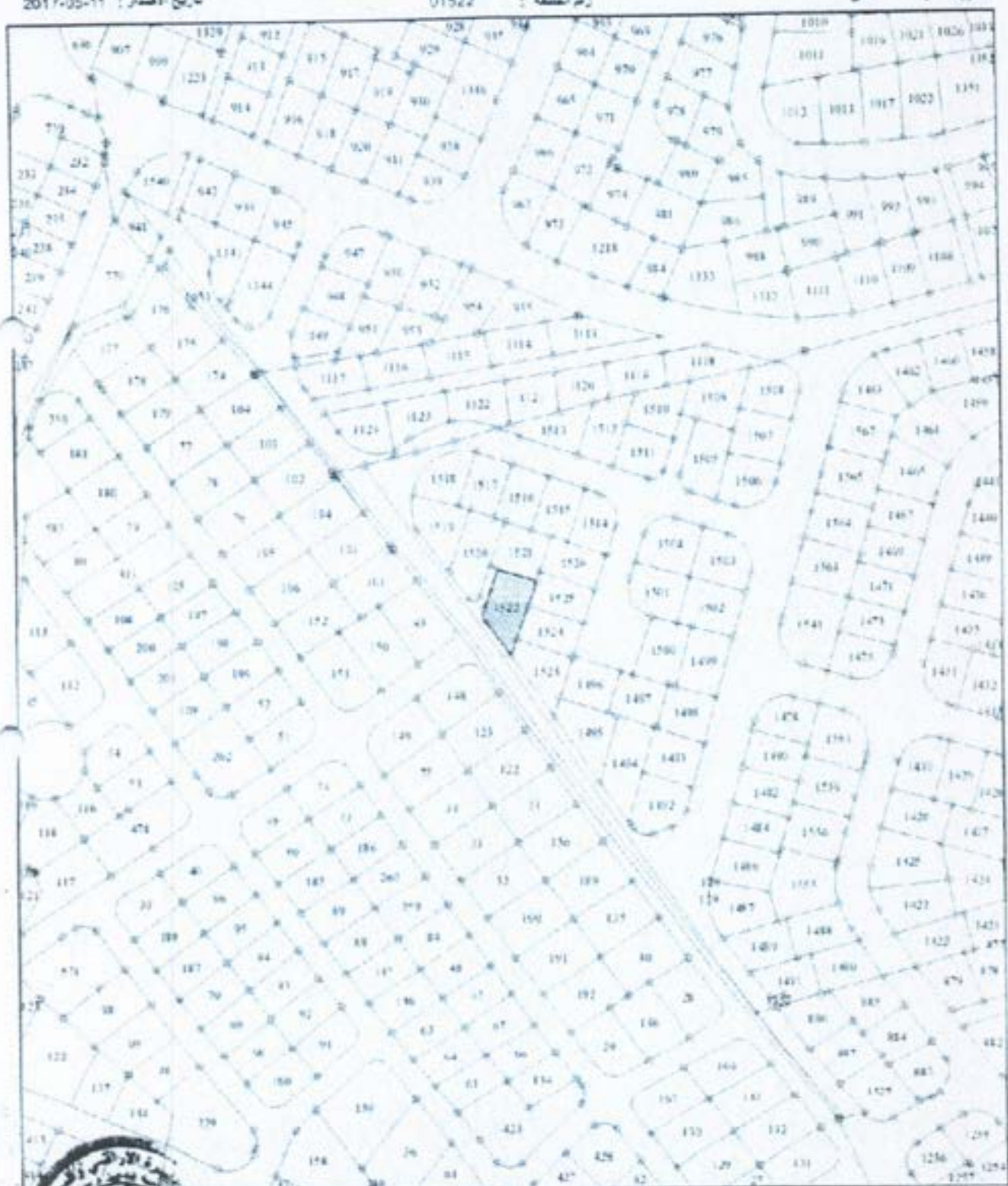
المملكة الأردنية الهاشمية
دائرة الأراضي والمساحة
مخطط أراضي



رقم الكتاب :
تاريخ الكتاب : 17/11/2016
تاريخ الاصدار : 2017-05-11

المحضر : المهندس المحامي - 042
الحجر : جدول الأحياء - 000
رقم القطعة : 01522

المحافظة : محافظة العاصمة
المدينة : رأس العين
القرية : صان



مقياس الرسم : 1:2,500

مخطط أراضي صالح لمدة سنة ما لم يتم تجديده أو تعديله

form # QP 09-104-2 rev. D

DLS KEY: 0001 042 000 01522

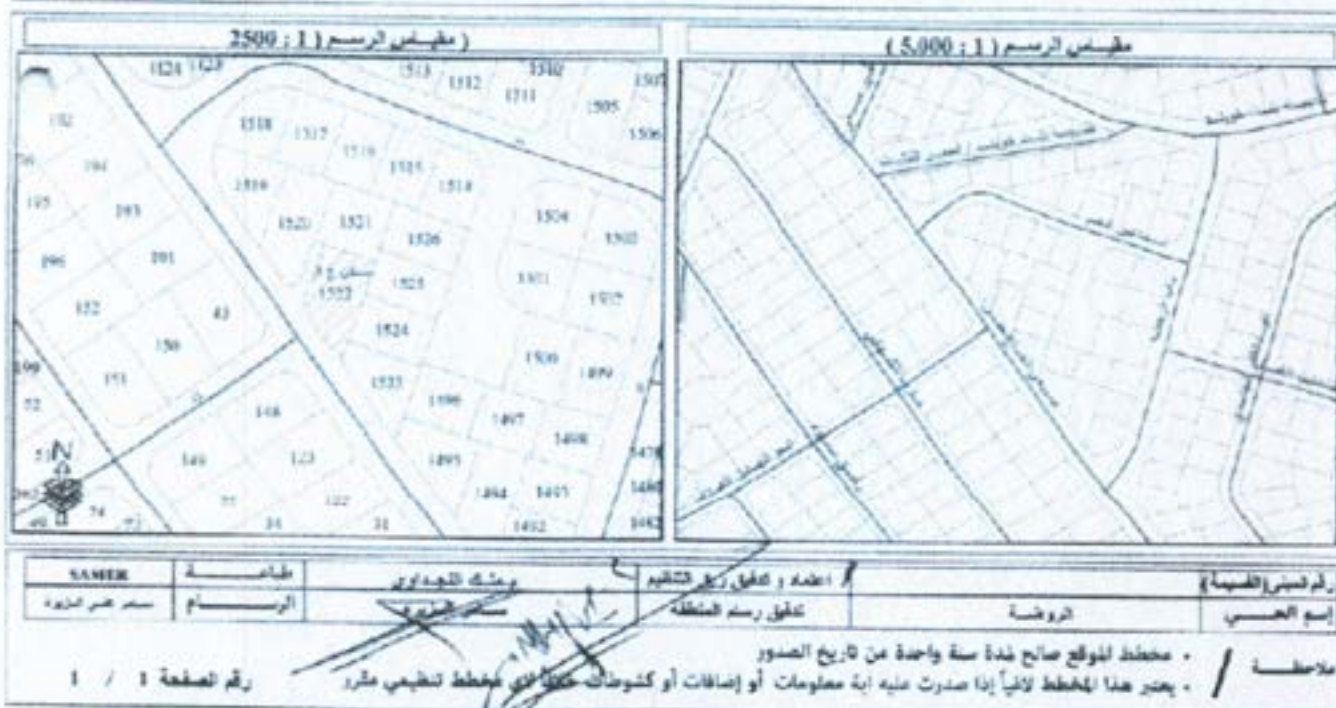
أمانة
عمان
الكبرى

3918	رقم الجارد
714	رقم الصادر
مطري	رقم الوصل
11/05/2017	تاريخ
بغينة : الساعة 18	الوقت

وزارة الأوقاف								اسم طالب المخطط	
إسم ورقم القرية	1	عنان	لوحة رقم	58					
إسم ورقم الحوض	62	مدويونه جنوبسي	رقم القطعة	1522					
رقم الحي	0		مساحة القطعة		حسب سند التسجيل				
نوع وقفة الإستعمال		انظر لاصكهم و الإستعمال جانبيا							
ملقط على رقم القرار									
ملقط سابق رقم القرار									

CEESA

الإحكام الخاصة



عطوفة مدير عام دائرة تنمية أموال الأوقاف

إشارة الى الإعلان المنشور بالصحف المحلية بتاريخ 2026/8/23 لاستثمار جزء او كل من قطعة أرض الوقف رقم (665) حوض (11) البلد /الاشرفية/أراضي دير ابي سعيد وتنظيمها (مباني عامة) بأسلوب B.O.T، وبعد ان اطلعت على شروط مزاد الاستثمار المرفقة وتنظيم جزء قطعة الأرض وانني اقر بأنه في حال رغبتي بتغيير تنظيم القطعة فانني اتحمل كامل المصاريف والنفقات اللازمة لذلك ولا علاقة للدائرة في كافة مصاريف التحويل ولا علاقة لتغيير تنظيم جزء قطعة الأرض بجوهر العقد او استحقاق بدل الاستثمار؛ فانني أقدم إليكم بطلبي هذا لاستثمار جزء قطعة الأرض المذكورة وحسب العرض التالي:

♦ استثمار جزء قطعة الأرض لغايات الأبنية الدائمة.

♦ مدة الاستثمار (25) خمسة وعشرون سنة.

1. بدل الاستثمار السنوي لجزء قطعة الأرض (بالدينار) كما يلي:

- بدل الاستثمار السنوي لكل سنة من السنوات الخمس الأولى..... (سنوياً)
- بدل الاستثمار السنوي لكل سنة من السنوات الخمس الثانية:..... (سنوياً)
- بدل الاستثمار السنوي لكل سنة من السنوات الخمس الثالثة:..... (سنوياً)
- بدل الاستثمار السنوي لكل سنة من السنوات الخمس الرابعة:..... (سنوياً)
- بدل الاستثمار السنوي لكل سنة من السنوات الخمس الخامسة والاخيرة:..... (سنوياً)

2. وصف المشروع المقترح ومكوناته.....

3. مساحة المشروع (أبنية دائمة):.....

4. تعتمد كلفة المشروع على أساس المتر المربع الواحد بمبلغ (300) دينار ابنية دائمة:

5. كلفة المشروع (أبنية دائمة): (بالدينار).....

6. مساحة الجزء المنوي استثماره:

7. ملاحظات:.....

مقدم طلب الاستثمار:.....

العنوان:

هاتف:

فاكس:

الايمل:

الرقم الوطني:

ملاحظات

التوقيع

- يقر المتقدم بأن العنوان المذكور أعلاه هو العنوان الصحيح الذي اختاره لاستقبال المراسلات عليه ويعتبر مجرد إرسال الرسائل على هذا العنوان تبليفاً قانونياً له



دائرة تنمية أموال الأوقاف

جزء أو كل من قطعة أرض الوقف رقم (665) حوض (11) البلد /الاشرفية/أراضي دير ابي سعيد وتنظيمها (مباني عامة) بأسلوب B.O.T.

أولاً: الشروط العامة:

1. ان المزاد هو دعوة للتفاوض والدائرة غير ملزمة بإرساء المزاد على أعلى الأسعار ويحق لها رفض جميع العروض وإعادة الإعلان مرة أخرى بالطريقة التي تراها مناسبة.
2. تقديم عرض الاستثمار بالظرف المختوم على النموذج المرفق.
3. يلتزم المستثمر بأن لا يخالف المشروع المقترح للاستثمار واستخدامه القوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية وأحكام الشريعة الإسلامية.
4. يرفق بالعرض شيك مصدق أو كفالة بنكية صالحة لمدة ستة أشهر باسم المتقدم بقيمة (5000) خمسة آلاف دينار تأمين دخول المزاد وبخلاف ذلك يستبعد العرض المقدم.
5. في حال كان بدل الاستثمار المقدم لفترة الترخيص والتنفيذ يقل عن قيمة تأمين دخول المزاد، يتم حجز قيمة التأمين أو تجديد كفالة الدخول لحين الحصول على التراخيص والمباشرة بتنفيذ المشروع، وبحيث يشترط في حال اقالة العقد أن لا تقل الأجور المدفوعة عن قيمة التأمين.
6. يلتزم المزاد بتقديم ملاءة مالية وخبرات بما يثبت قدرته على تنفيذ المشروع عند طلب الدائرة ذلك، وتكون الملاءة المالية:
 - كشف حساب بنكي حديث برصيد لا يقل عن (20 %) من كلفة المشروع.
 - و/أو شهادة بنكية بقيمة التسهيلات الممنوحة للمستثمر.
 - و/أو أي أملاك أو عقارات مصدقة من دائرة الأراضي والمساحة أو عقود أو استثمارات تدر دخلاً ثابتاً.
 - و/أو أي أمور أخرى توافق عليها اللجنة.
7. عدم وجود أي مطالبات قضائية بحق المزاد أو أي قضايا سابقة أو حالية تتعلق بمطالبات مالية أو شيكات بدون رصيد أو حجوزات على أملاكه لدى الجهات القضائية وأن لا يكون على القوائم السوداء للبنوك أو وجود أي قضايا بحقه تؤثر على الوضع القانوني والمالي له.
8. ان يكون المتقدم بريء الذمة اتجاه وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية/دائرة تنمية أموال الأوقاف
9. الاستثمار لجزء قطعة الأرض هو لإقامة ابنية دائمة عليها بأسلوب BOT (إنشاء المشروع واستثماره حسب مدة الاستثمار المبينة في شروط مزاد الاستثمار وبحيث تعود ملكية البناء للأوقاف في نهاية مدة عقد الاستثمار).
10. يقدم المزاد فكرة عن المشروع المقترح ومكوناته ومساحاته وكلفته التقريبية وأية معلومات أخرى.
11. يقدم المزاد دراسة جدوى اقتصادية لمشروعه المقترح على جزء قطعة الأرض في حال طلب الدائرة ذلك.
12. في حال كان المتقدم لمزاد الاستثمار شركة، يتم إرفاق شهادة تسجيل حديثة للشركة وصورة عن السجل التجاري لها ويتم تقديم العرض باسم المفوض عن الشركة فقط، وإذا كانت شركة تحت التأسيس يتم تقديم العرض باسم اصحاب الشركة وتوقيعهم مجتمعين.
13. يلتزم المتقدم الذي يحال عليه مزاد الاستثمار بتوقيع عقد الاستثمار خلال اسبوعين من تاريخ تبليغه موافقة مجلس الأوقاف وخلافاً لذلك يعتبر المتقدم مستنكفاً وتصادر قيمة التأمين المدفوعة من قبله.
14. في حال طرأ أي ظرف أو أمر يتعلق بالأمن أو السلامة العامة وتعليمات السلطات العامة بعد تنظيم العقد يتعلق بإقامة المشروع وقبل المباشرة بتنفيذه، يحق للدائرة اقالة العقد بالإرادة المنفردة دون الرجوع عليه بأي عطل أو ضرر أو مطالبات ونفقات ورسوم.
15. يلتزم المستثمر بدفع كافة الضرائب والرسوم والعوائد الموجودة على جزء قطعة الأرض قبل تنظيم العقد إن وجدت، على أن يقوم بإشعار الدائرة واخذ موافقتها على دفعها وتقديم الوثائق والمطالبات المتعلقة بهذا الخصوص، على أن يتم خصم قيمة المبلغ المدفوع من الأجور المستحقة.
16. يفوض المتقدم دائرة تنمية أموال الأوقاف بالاستعلام والحصول على أي معلومات و/أو تبادلها مع شركات المعلومات الائتمانية و/أو تقديم أي معلومات الائتمانية و/أو كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية و/أو تقديم أي معلومات عن أي جهة ائتمانية و/أو قضائية كانت بالمملكة الأردنية الهاشمية المرخصة بموجب قانون المعلومات الائتمانية و/أو جهة كانت، وأن المتقدم يسقط حقه بالادعاء بكذب الإقرار و/أو أي دفع شكلي أو موضوعي ضد ما جاء في هذا الطلب، وأن المتقدم يتفهم انه يحق لدائرة تنمية أموال الأوقاف رفض طلبه دون ابداء الأسباب وأنه يعفي الدائرة من اية مسؤولية قانونية و/أو مالية.
17. في حال طرأ أي ظرف أو أمر يتعلق بالأمن أو السلامة العامة وتعليمات السلطات العامة بعد تنظيم العقد يتعلق بإقامة المشروع وقبل المباشرة بتنفيذه، يحق للدائرة اقالة العقد بالإرادة المنفردة دون الرجوع عليه بأي عطل أو ضرر أو مطالبات ونفقات ورسوم.
18. أ- للمستثمر ان يقوم بدفع كافة الضرائب والرسوم والعوائد الموجودة على المبنى قبل تنظيم العقد إن وجدت، على أن يقوم بإشعار الدائرة واخذ موافقتها على دفعها وتقديم الوثائق والمطالبات المتعلقة بهذا الخصوص، وبحيث يتم خصم قيمة المبلغ المدفوع من الأجور المستحقة و/أو اعادتها اليه.

ب- يلتزم المستثمر بدفع الضرائب والرسوم التي تتحقق على قطعة الأرض بعد توقيع العقد.

ثانياً: الشروط الخاصة:

1. مدة الاستثمار: (25) خمسة وعشرون سنة.
2. في حال قيام المستثمر بتنفيذ المشروع الجديد تخفض قيمة اجرة السنة الأولى الى 10% من الأجرة المسماة، وتخفض اجرة السنة الثانية بمثل هذه النسبة عند الانتهاء من تنفيذ المشروع ، ويتم اعداد دراسة الجدوى والمفاضلة بين العروض المقدمة على أساس اجرة مخفضة 10% لكل من السنة الأولى والثانية.
3. يعلم المستثمر ان تنظيم قطعة الأرض (مباني عامة) وانه على علم بكافة احكام التنظيم الخاصة بها، ولغايات إقامة المستثمر لمشروع او أي مشروع استثماري اخر توافق عليه الدائرة، فانه يلتزم ويتحمل كافة الرسوم والعوائد لإقامة المشروع و/او عوائد التنظيم والرسوم لتحويل تنظيم جزء قطعة الارض الى التنظيم الذي توافق عليه الجهات المختصة وفقاً لطبيعة المشروع الذي يرغب بإقامته.
4. يلتزم المتقدم بزيادة بدل الاستثمار السنوي كل خمس سنوات بمبلغ أو نسبة من بدل الاستثمار السنوي للسنوات السابقة ووفقاً لعرض مزاد الاستثمار المرفق الخاص بجزء قطعة الأرض، ويمثل بدل الاستثمار المقدم في العرض لكل فترة بدل الاستثمار السنوي لجزء قطعة الأرض.
5. يحق للمستثمر استثمار المشروع القائم على جزء قطعة الأرض و / او استعماله بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق تأجيله للغير كلياً او جزئياً، على أن لا تتجاوز مدة العقود التي يبرمها مع الغير مدة هذا العقد وأن تتضمن العقود المبرمة مع الغير شرط عدم تجاوز مدة هذا العقد.
6. لا يحق للمستثمر التنازل عن عقد الاستثمار أو أي جزء منه للغير أو إشراكه فيه إلا بموافقة الدائرة الخطية المسبقة على ذلك ويحق للدائرة إعادة النظر بالأجرة في حال التنازل أو ادخال أو انسحاب الشركاء في العقد .
7. في حال عدم قيام المستثمر إقامة المشروع بالحجم والقيمة والمساحة التي تم الاتفاق عليها وبما لا يخالف احكام التنظيم فإنه يحق للدائرة رفع الأجرة السنوية بما يتناسب مع مقدار النقصان في قيمة المشروع طيلة سنوات العقد ما لم يكن ذلك لأسباب تنظيمية أو ظروف قاهرة، والدائرة صاحبة القرار في تقدير فرق الأجرة دون أن يكون للمستثمر الحق بالاعتراض على ذلك.
8. يتحمل المستثمر منفرداً مسؤولية الحصول على التراخيص والموافقات من الجهات المختصة لإنشاء واستغلال المشروع ويتحمل منفرداً جميع الرسوم والضرائب وضريبة المسقطات ومساهمة الصرف الصحي وعوائد التنظيم والتراخيص والأتعاب والمصاريف والنفقات المترتبة على استثمار جزء قطعة الأرض و/أو العقار وطيلة مدة العقد للجهات الرسمية ذات العلاقة وأية اعمال أو إجراءات قانونية و/أو إدارية و/أو التزامات مالية أو إدارية أو أية التزامات أخرى يتطلبها الاستثمار طيلة مدة سريان العقد وتقديم كل ما يلزم من اجل هذه الغاية وعلى تفقته الخاصة، ولا تتحمل الدائرة أية مسؤولية في حال تعذر ترخيص المشروع.
9. لا تتحمل الدائرة أية التزامات مهما كان نوعها او شكلها غير الواردة في شروط الاستثمار نشأت أو يمكن أن تنشأ عن هذا الاستثمار وطيلة مدته.
10. تعتبر التراخيص المختلفة الصادرة للمشروع بما فيها رخصة المهن هي من ضمن الحقوق التي تؤول الى الدائرة في نهاية مدة العقد، وعلى المستثمر اتخاذ الاجراءات اللازمة للتنازل عن هذه الرخص لصالح الدائرة او اي جهة اخرى تحددها الدائرة وتحمل ما يترتب على التنازل من رسوم وضرائب وأية نفقات أخرى.
11. في حال تعذر ترخيص المشروع خلال سنتين من تاريخ توقيع العقد لسبب يرجع إلى السلطات العامة والمختصة يحق للمستثمر الانسحاب من العقد دون تحمل أي مسؤولية قانونية أو مادية، شريطة قيامه بتزويد الدائرة بوثائق رسمية تثبت ذلك ولا تتحمل الدائرة أية مسؤولية في حال تعذر ترخيص المشروع، ويلتزم بدفع بدل الاستثمار السنوي عن المدة المنقضية ولا يحق للمستثمر الرجوع عليها بأية حقوق او مطالبات مهما كان نوعها او سببها.
12. في حال عدم قيام المستثمر بتنفيذ المشروع خلال مدة الأجرة المخفضة لغايات الترخيص والتنفيذ (السنتين الأولى والثانية) ورغبته بفسخ العقد خلال هذه المدة دون وجود أية اسباب تقتنع بها الدائرة، يلتزم بدفع بدل الاستثمار السنوي عن المدة المنقضية على أساس البديل السنوي المسمى في العقد بعد فترة الترخيص والتنفيذ وليس على أساس البديل السنوي المخفض لهذه المدة ولا يحق له الرجوع الدائرة بأية حقوق او مطالبات مهما كان نوعها او سببها.

13. في حال عدم قيام المستثمر المباشرة بتنفيذ المشروع بعد مضي سنتين من توقيع عقد الاستثمار لأية أسباب لا تعود للسلطات العامة والمختصة، يحق للدائرة فسخ العقد بالإرادة المنفردة ولا يحق للفريق الثاني الرجوع عليه بأية حقوق او مطالبات مهما كان نوعها او سببها ويلتزم بدفع بدل الاستثمار السنوي عن المدة المتقضية حتى تاريخ موافقة الدائرة على فسخ العقد على أساس البديل السنوي المسمى في العقد بعد فترة السماح الخاصة بالترخيص والتنفيذ وليس على أساس البديل السنوي المخفض لهذه المدة.
14. يلتزم المستثمر المحال عليه عطاء الاستثمار بتنفيذ مشروعا استثماريا لا يخالف أحكام التنظيم المقررة وبالمساحات والأدوار التي يتم الاتفاق عليها والتي يسمح بها التنظيم في المنطقة وفي حال رغبة المستثمر تغيير صفة استخدام جزء قطعة الأرض يتحمل وحده تبعات ذلك وجميع ما يترتب على ذلك من التزامات مالية أو إدارية أو أية التزامات أخرى تجاه المشروع أو تجاه الجهات الرسمية المختصة وعلى مسؤوليته ونفقاته الخاصة.
15. يلتزم الفريق الثاني بالمحافظة على المشروع والقيام بإجراء جميع أعمال الصيانة الدورية وإصلاح الأعطال وكل ما يلزم لاستمرار تشغيل المشروع طيلة مدة سريان العقد وعلى نفقته الخاصة وعليه تسليم المشروع للفريق الأول في نهاية مدة العقد بحالة جيدة يصلح بها للاستغلال والاستعمال.
16. للدائرة التفاوض مع المزاد المتقدم بأقل العروض لزيادة بدل الاستثمار السنوي أو مساحات الأبنية وكلفتها وطبيعتها ونوع المشروع المقترح وأية أمور أخرى وبما يحقق مصلحة الوقف.
17. يلتزم المستثمر بإحضار كفيل للتوقيع على عقد الاستثمار الموقع معه، بحيث يتعهد ويكفل الكفيل المستثمر بجميع التزاماته المترتبة عليه بموجب عقد الاستثمار الموقع معه وكما ويتعهد ويلتزم بأن يدفع للدائرة بالتضامن والتكافل مع المستثمر جميع المبالغ المستحقة على المستثمر حالياً أو قد تستحق من وقت لآخر بموجب عقد الاستثمار، ويحق للدائرة الرجوع على المستثمر أو الكفيل منفردين أو مجتمعين، وتبقى كفالة الكفيل سارية المفعول وملزمة له ولا تنتهي إلا إذا سدد المستثمر جميع التزاماته نهائياً.
18. يقر المتقدم أنه اطلع على المخطط التنظيمي ومخطط الأراضي لجزء قطعة الأرض وأنه قام بزيارة موقع القطعة قبل التقدم لمزاد الاستثمار ولا يحق له الاحتجاج بجهله في ذلك.
19. يقر المتقدم أن العنوان المبين في عرض المزاد المقدم منه هو العنوان الذي ارتضاه لاستقبال المراسلات عليه وأي تبليغ على هذا العنوان يعتبر تبليغاً قانونياً له.
20. يلتزم المستثمر بدفع بدل الاستثمار السنوي للسنة الأولى مقدماً والسنة الثانية مقدماً وللسنوات اللاحقة يدفع بدل الاستثمار السنوي على ثلاث أقساط تدفع في الأسبوع الأول من بداية استحقاق كل قسط.
21. يلتزم المستثمر عند توقيع العقد بتسديد رسوم الطوابع على العقد بنسبة (0.003) ثلاثة بالآلف من القيمة الإجمالية للأجرة السنوية لكامل مدة الاستثمار.
22. في حال انسحاب أو استنكاف المزاد الأخير قبل أو بعد صدور قرار مجلس الأوقاف على إحالة المزاد تصادر قيمة التأمين المدفوعة من قبله ويلتزم بدفع أجور الإعلان المستحقة، وكافة الأحوال تكون أجور الإعلان على من يتم التعاقد مع

مقدم طلب الاستثمار:

العنوان:

هاتف:

فاكس:

الايمل:

الرقم الوطني:

التوقيع

يقر المتقدم بأن العنوان المذكور أعلاه هو العنوان الصحيح الذي اختاره لاستقبال المراسلات عليه ويعتبر مجرد إرسال الرسائل على هذا العنوان تبليغاً قانونياً له



المملكة الأردنية الهاشمية

صورة قيد تسجيل الأموال غير المنقولة



رقم القيد : 2024-DS-4081

المديرية : اراضي دير ابي سعيد

اسم الحوض ورقعه : البلدة (11)

القريّة : الاشرفية

اسم الحي ورقعه : (0)

نوع الأرض : ملك

GOV2APDC

4081-LXQFBU

يحتوي هذا القيد على 1 (ملحة)

4081-LXQFBU

القيمة التسجيلية: 20.187

المشروعات

رقم القطعة: 665

رقم بيان التغيير: 318/2022

رقم البناء: 0

مجموع الحصص: 1

رقم الطابق: 0

رقم اللوحة: 21

رقم الشقة: 0



GOV2APDC

4081-LXQFBU

دونم

متر مربع

11

214.000

المساحة رقما :

المساحة كتابة : احدى عشرة دونم و مئتين و أربعة عشر متر فقط



صورة الوثيقة

يُلتحق من خلال تطبيق سند

GOV2APDC

4081-LXQFBU

رقم وطني/متمثل	اسم المالك	الجنسية	الحصص
0004011415	المثولي العام على الوقف وزارة الاوقاف	الأردنية	كاملة

★

4081-LXQFBU

4081-LXQFBU

4081-LXQFBU

4081-LXQFBU

4081-LXQFBU

GOV2APDC

GOV2APDC

GOV2APDC

GOV2APDC

GOV2APDC

إن الأموال غير المنقولة العبيئة اعلاه مسجلة باسماء المالكين المذكورين وقد اعطي هذا السند شهادة بذلك بتاريخ 2024/08/14 واستوفيت الرسوم بموجب الوصول رقم **معفي من الرسوم** تاريخ 2024/08/14 مدير تسجيل : اراضي دير ابي سعيد



* يعتبر هذا السند وثيقة رسمية للدلالة على الملكية فقط ولا يصلح لإجراء البيع والتوكيل وأن الدائرة غير مسؤولة عن أية أضرار تنجم عن استعماله

* : المالك المشار اليه بالشاره (*) هو المعني بهذا السند ولا يجوز استخدامه من قبل أي شريك آخر

رقم الوثيقة (100186175144018)

REGNO01004471DS--10.159.6.61--MAHMOUD-BANIABD-GOV2APDC-10:09:19-14/08/2024

VED80320248

1 / 1

الرمز العميز: 4081-LXQFBU



المملكة الأردنية الهاشمية
دائرة الأراضي والمساحة
مخطط أراضي

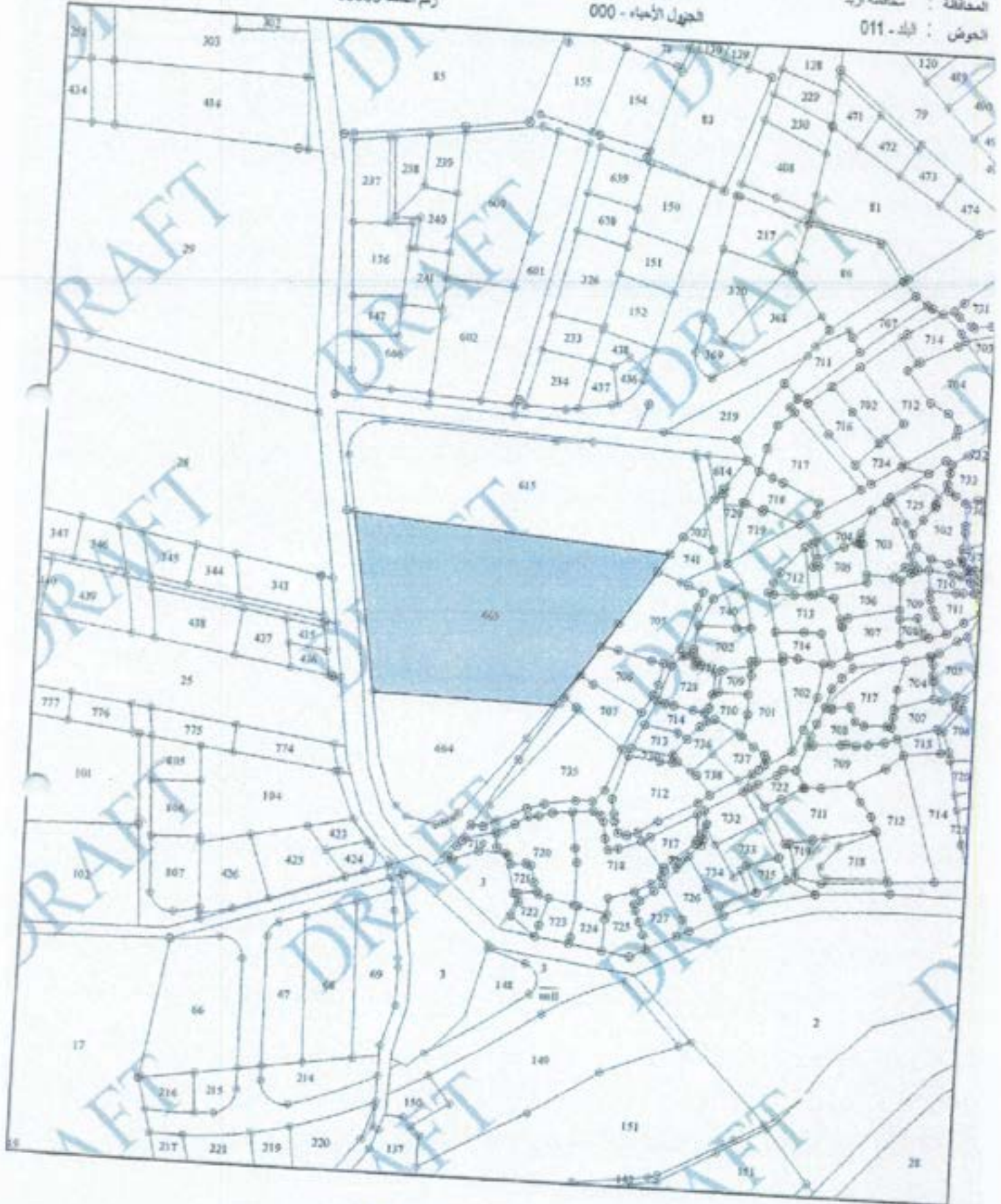


تاريخ الاصدار : 2022-11-14
تاريخ الوصل : 2022-11-14

القرية : الإثنية
رقم القطعة 00665

المسوية : أراضي دير أبي سعيد
الجنول الأحياء - 000

المحافظة : محافظة إربد
الحوض : البلد - 011



مقياس الرسم : 1:2,500

DLS KEY: 0270 011 000 00665

التاريخ : 11/14/2022



الرقم المتسلسل :
رقم الوصل : المعلم لم يحيد
التاريخ : ١٤٠١/١٢/٢٥

اسم المالك الموقوف المأوقد من مزارع البساتين (البلدة) (البلدية) (الحوض) (11) (البلد)
 الحي (1 -) (رقم اللوحة) (1 -) (رقم القطعة) (770) (المساحة) (119) (119)
 احكام التنظيم مهابي مهابي

اصطفى هذا المخطط بموجب مخطط بلدية دير أبي سعيد متعلقة)
(المصدق نهائي وبموجب مخطط دائرة الاراضي والساحة

المجلد الثاني
٧٤٠٠٠ / ٩

665

مديرية التربية والتعليم
بمحافظة القاهرة

الرسام : أ. عماري بابلية ، التوقيع : [Signature] التاريخ : ١٤/٧/٢٠٢٢

المساح : ، التوقيع : [Signature] التاريخ :

مدير المنطقة : أ. عماري بابلية ، التوقيع : [Signature] التاريخ :

هذا المخطوط صالح لمدة عام من تاريخ صدوره